حكم تولي منصب القضاء بالانتخاب

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

المقدمة

الحمد لله الحكم العدل الرءوف الرحيم، والصلاة والسلام على سيد القضاة وإمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، الذين كانوا يهدون بالحق، وبه يعدلون(١)، وبعد

فإن القضاء من عمل الأنبياء، قال تعالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾(٢).

وقال عز وجل لرسوله – ﷺ –:

﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾(٣).

وقال سبحانه وتعالى:

﴿**يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى**﴾(٤).

---

(١) اقتباساً من قوله – تعالى – ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف آية: ١٨١].
(٢) البقرة آية: ٢١٣.
(٣) المائدة آية: ٤٩.
(٤) ص آية: ٢٦.

والقضاء من أركان الدولة، بل من أهم مقوماتها، فعليه تقع مسئولية حماية الأنفس والأعراض والأموال، وحفظ الحقوق لأصحابها. فالقضاء العادل يرسى دعائم الأمن والسلام والاستقرار في أي مجتمع إنساني.

لذا، نجد أن الشريعة الإسلامية قد أولت القضاء اهتماماً كبيراً. فقد تولى النبي – ﷺ – القضاء بين الناس بنفسه، وبيّن أسسه، وأرسى دعائم العدل والإنصاف فيه؛ جاء في أدب القضاء للماوردي – رحمه الله –:

وقضى رسول الله – ﷺ – بين المتنازعين، وحكم بين المتشاجرين(١). وقلد القضاة فولى علياً قضاء ناحية اليمن، وقال له: «إذا حضر الخصمان إليك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر». قال علي: فما أشكلت علي قضية بعدها(٢).

واستخلف رسول الله – ﷺ – عتاب بن أسيد على مكة بعد الفتح والياً وقاضياً، وقال: «يا عتاب انههم عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا»(٣).

وقلد معاذاً رسولُ الله – ﷺ – قضاء اليمن، وقال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد

---

(١) انظر [أقضية رسول الله – ﷺ –، لابن الطلاع ٩٢ وما بعدها – طبعة دار الكتاب اللبناني –، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية ٥ / ٥ – طبعة مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية –]

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٨٢ – طبعة الدعاس –، والترمذي رقم ١٣٣١، وقال: هذا حديث حسن – طبعة أحمد شاكر –، وابن ماجه رقم ٢٣١٠ – طبعة عبد الباقي –، وأحمد رقم ٦٣٦، ٦٦٦، ٦٩٠، ٧٤٥ وفي مواضع أخرى، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) رواه البيهقي – السنن الكبرى ٥ / ٣١٣ – طبعة الهند –، وابن ماجه رقم ٢١٨٩، والحاكم – المستدرك ٢ / ١٧، طبعة الهند – [وانظر التلخيص الحبير ٢ / ٦٠ – طبعة مؤسسة قرطبة –].

رأيي، ولا ألو. قال: فضرب صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[١]

وكان إذا أسلم قوم أقام عليهم من يعلمهم شرائع الدين، ويقضي بين المتنازعين[٢].

وقد قضى الخلفاء الراشدون بين الناس، وقلدوا القضاة والحكام.

فحكم أبو بكر – رضي الله عنه – بين الناس، واستخلف القضاة، وبعث أنساً إلى البحرين قاضياً.

وحكم عمر بين الناس، وبعث أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً.

وحكم عثمان بين الناس، وقلد شريحاً القضاء.

وحكم عليٌّ بين الناس، وبعث عبد الله بن عباس إلى البصرة قاضياً وناظراً.[٣]

واستمرت مكانة القاضي محفوظة في الدولة الإسلامية ويده مطلقة في إقامة العدل، وتطبيق حدود الله، لا يقيدها إلا أحكام شرع الله.

ونظم القضاء في الدولة الإسلامية، وكان القاضي يتدرج في عمله. وألفت كتب خاصة تبين آداب القضاء، وطرق التقاضي والدفع، ورفع الدعوى... الخ[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٩٣، والترمذي رقم ١٣٢٧، وأحمد – الفتح الرباني للبنا ١٥ / ٢٠١ – دار الحديث –. قال ابن القيم: هذا حديث صحيح، رواه أصحاب معاذ عنه، لا واحد منهم، وهم مشهورون بالعلم والدين والفضل والصدق، وقد تلقاه أهل العلم بالقبول، فوقفنا بذلك على صحته عندهم [الفتح الرباني ١٥ / ٢٠١ بتصرف].

(٢) انظر [التراتيب الإدارية للكتاني ١ / ٢٥٠ وما بعدها – دار إحياء التراث العربي.]

(٣) أدب القاضي ١ / ١٣٠ – مطبعة الإرشاد –، وانظر أخبار القضاة لوكيع ١ / ٨٤ – ١١٠ – عالم الكتب –.

(٤) انظر [مقدمة ابن خلدون ٢ / ٦٢٧ وما بعدها – دار النهضة –، معيد النعم لابن السبكي ٥٥ وما بعدها – مكتبة الخانجي –].

ومن المسائل المهمة المتعلقة بهذه الوظيفة الشريفة طرق تولية القضاة، ولقد تكلم الفقهاء المتقدمون والمعاصرون في هذه المسألة. ومن المسائل المستجدة المهمة؛ «حكم تولي منصب القضاء بالانتخاب».

وقد أحببتُ أن أدلي بدلوي في هذه المسألة، وأن أجلي وجه الصواب فيها – بإذن الله تعالى –، وقد قسمت هذا البحث إلى مسائل والمسائل إلى مباحث، ونظمت المباحث إلى فروع:

المسألة الأولى: معنى القضاء لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: حكم القضاء.

المسألة الثالثة: شروط القاضي:

– المبحث الأول: الشروط المتفق عليها.

– المبحث الثاني: الشروط المختلف فيها.

المسألة الرابعة: – طرق تولية القضاة:

– المبحث الأول: التعيين.

– المبحث الثاني: الانتخاب.

المسألة الخامسة: حكم الانتخاب في الشريعة الإسلامية.

المسألة السادسة: حكم انتخاب القضاة.

المسألة السابعة: الترجيح ومناقشة الأدلة.

المسألة الثامنة: الحسبة على القضاء.

المسألة التاسعة: الخاتمة والنتائج.

وقبل البدء بالبحث أسأل الله تعالى، العصمة من الزلل، والتوفيق والتسديد في القول والعمل، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم. والحمد لله رب العالمين.

المسألة الأولى:
معنى القضاء

المبحث الأول:
القضاء لغة واصطلاحاً

الفرع الأول:
القضاء لغة

قال ابن فارس – رحمه الله –:

القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح، يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله – تعالى –:

﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[1]. أي: أحكم خلقهن.

والقضاء: الحكم. قال الله – سبحانه؟ على لسان سحرة فرعون:

﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾[2]. أي: اصنع واحكم. ولذلك سمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام وينفذها.

وسميت المنية قضاء؛ لأنها أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق.

وكل كلمة في الباب فإنها تجري على القياس الذي ذكرناه[3].

والمقصود – في البحث – القضاء بمعنى الحكم والإنفاذ.

---

(١) فصلت آية: ١٢.
(٢) طه آية: ٧٢.
(٣) معجم مقاييس اللغة ٥ / ٩٩ – طبعة الحلبي – بتصرف يسير.

ب – القضاء اصطلاحاً:

عرفه جمهور الفقهاء بأنه: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات[١].

وعرفه ابن عرفه بأنه: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي؟– ولو بتعديل أو تجريح –، لا في عموم مصالح المسلمين[٢].

وتعريف ابن عرفه – رحمه الله – أخص من التعريف السابق، وأليق بعمل القضاة؛ حيث أخرج بقوله: «لا في عموم مصالح المسلمين» من اختصاص القاضي ما يتعلق بعمل الإمام من قسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال، وترتيب الجيوش ٠٠٠ الخ.[٣]

ويخرج بقوله: « ولو بتعديل أو تجريح » التحكيم، حيث لا يملك المحكم التعديل والتجريح[٤].

ولذا، أرى أن تعريف ابن عرفة أدق من تعريف غيره، وهو الذي أختاره تعريفاً للقضاء – والله أعلم –.

ويستعمل الفقهاء والأصوليون لفظ «القضاء» في ربع العبادات للدلالة على فعل العبادة خارج وقتها المحدد شرعاً[٥].

---

(١) الفتاوى الهندية ٣ / ٣٠٦ – دار إحياء التراث العربي –، الشرح الصغير للدردير ٤ / ١٨٦ – دار المعارف –، شرح عماد الرضا – للقاضي زكريا ١ / ٥٧ – الدار السعودية –، كشاف القناع للبهوتي ٦ / ٣٦٢ – دار الكتب العلمية –، الموسوعة الفقهية ٣٣ / ٢٨٢ – وزارة الأوقاف الكويتية –.

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢ / ٥٦٧ – دار الغرب الإسلامي – شرح ميارة على ابن عاصم ١ / ٩ – المكتبة التجارية الكبرى –.

(٣) انظر شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٦٩.

(٤) انظر شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٦٩.

(٥) انظر [شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٣ – دار الفكر –، القاموس القويم للدكتور محمود عثمان ٢٨١ – دار الحديث –، الموسوعة الفقهية ٣٣ / ٢٨٣].

كما استعمل الفقهاء لفظ «قضاء الدين» للدلالة على الوفاء بالدين. واستعملوا «قضاء الحاجة» للدلالة على آداب التخلي[1].

المبحث الثاني:
الألفاظ ذات الصلة

ولأجل تجلية معنى القضاء وبيان خصائصه ينبغي أن نقارنه بالوظائف المشابهة له في بعض اختصاصاته. ومن ثم، عقدنا هذه الفقرة من البحث.

الفرع الأول:
الإمامة أو الخلافة

* الإمامة لغة: مصدر أمّ القوم، وأمّ بهم.

والإمام: من يقتدى به، ويفعل كفعله، ويقصد ما قصده، ومنه ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[2]. أي: فاقصدوا.

والإمام: الخليفة، وقائد الجند، والدليل للمسافرين، وحادي الإبل، والطريق الواسع الواضح.

* الخلافة لغة: مصدر خلف يخلف خلفاً وخلافه؛ أي جاء بعده فصار مكانه. والخلافة: الإمارة، والإمامة.

* الإمامة (الخلافة) اصطلاحاً: –

حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم الدينية والدنيوية.

وحقيقتها خلافة عن النبي – ﷺ – في حراسة الدين والدنيا[3].

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣٣/٢٨٣، وانظر معنى القضاء والقدر في [التعريفات للجرجاني ١٨٥ – مكتبة لبنان –، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/١٣٢٤ – مكتبة لبنان –]

(٢) النساء آية: ٤٣.

(٣) مقدمة ابن خلدون ٢ / ٥٧٨، الإمامة للآمدي ٦٩ – دار الكتاب العربي –.

والفرق بين الإمامة والقضاء أن ولاية الإمام – الخليفة – عامة في جميع مصالح الدنيا، بما في ذلك قسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال، وترتيب الجيوش، وقتال الكفار والخارجين، وإقطاع الأراضي، وعقد الأحلاف... الخ، بينما ليس للقاضي النظر فيما ذكرنا.

وللإمام المبادرة في إقامة العدل، والفصل في الخصومات، بينما ليس للقاضي النظر في الخصومات إلا بعد رفعها إليه.

فكل إمام قاض، والقاضي لا يصدق عليه وصف الإمامة العظمى(١).

الفرع الثاني:
الإمارة

*** الإمارة لغة: الإمرة والإمارة بكسر الهمزة الولاية.**

يقال أمر على القوم يأمر– من باب قتل –، فهو أمير والجمع أمراء.

والأمير: الملك؛ لنفاذ أمره.

والتأمير: تولية الإمارة(٢).

*** الإمارة اصطلاحاً:**

الأمير: هو زعيم الجيش أو الناحية، ونحو ذلك ممن يوليه الإمام.

والإمارة من المصطلحات الإدارية التي عمل بموجبها في الدولة الإسلامية، ويقصد بها: الولاية على الإقليم، أو على جزء منه، وهي في عرف اليوم توازي منصب المحافظ، أو مدير الناحية.

---

(١) انظر [شرح حدود ابن عرفة ٥٦٩/٢، الإحكام للقرافي ٤٦ – مكتب المطبوعات الإسلامية –].

(٢) المصباح المنير ٢٢ – بدون –، لسان اللسان ١ / ٤٣ – دار الكتب العلمية –.

بينما كانت تستعمل قديماً بمعنى الإمام، ثم تطورت تاريخياً إلى أن استعملت بالمعنى المذكور[١].

وبهذا المعنى الأخير يكون بين منصب القضاء والإمارة تباين، حيث إن الأول له الفصل في الخصومات، والثاني منصب إداري تنفيذي.

غير أن أمير الاستكفاء أو التفويض كان الإمام يوليه النظر في شئون تعيين القضاة[٢].

الفرع الثالث:
ولاية المظالم

* **الولاية لغة:** الولاية بكسر الواو –: القرابة، والخطة والإمارة، والسلطان والنصرة. والبلاد التي يتسلط عليها الوالي.
والولاية – بفتح الواو –: المصدر، وهي القرابة[٣].

* **الولاية اصطلاحاً:** تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى[٤].

* **والمظالم:** جمع مظلمة: وهي الجور، وتجاوز الحد، ووضع الشئ في غير موضعه[٥].

* **ولاية المظالم:** سلطة يقود متوليها المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، ويزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[٦].

---

(١) صبح الأعشى للقلقشندي ٤٤٩/٥ – المؤسسة المصرية العامة –، الألقاب الإسلامية للدكتور حسن الباشا ١٧٩ – دار النهضة العربية –، نظام الحكم للقاسمي ٥٢٦ – دار النفائس –، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية للخطيب ٤٠ – مؤسسة الرسالة –.
(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣١ – الحلبي –.
(٣) المصباح المنير ٦٧٢، المعجم الوسيط ٢ / ١٠٥٨، محيط المحيط للبستاني ٩٨٥ – مكتبة لبنان –.
(٤) التعريفات ٢٧٥، محيط المحيط ٩٨٥.
(٥) المعجم الوسيط ٢ / ٥٧٧، محيط المحيط ٥٦٦.
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ٧٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٧٣.

ووالي المظالم له من النظر ما ليس للقضاة، فهو أوسع منهم مجالاً، وأعلى رتبة؛ إذ النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة وهي ولاية ممتزجة من سطوة السلطة، ونصفة القضاة[١].

الفرع الرابع:
الحسبة

* **الحسبة لغة:** الحساب. ويقال: فلان حسن الحسبة في الأمر؛ أي يحسن تدبيره، وفعله حسبة: مدخراً أجره عند الله[٢].

* **الحسبة اصطلاحاً:** الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٣].

والصلة بين الحسبة والقضاء: أنهما يتفقان في أن لكل من المحتسب والقاضي نظر أنواع مخصوصة من الدعاوى؛ وهي التي تتعلق بمنكر ظاهر من بخس أو تطفيف الكيل أو الوزن، وغش البيع أو تدليس فيه أو في ثمنه، والمطل في أداء الدين مع مكنة الوفاء.

وتقصر الحسبة عن القضاء بالنسبة لسماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات، وكذلك ما يدخله التجاحد والتناكر، فلا يجوز للمحتسب النظر فيها؛ إذ ليس له أن يسمع بينة على إثبات الحق أو يحلّف يميناً على نفيه.

وتزيد الحسبة على القضاء في أن المحتسب ينظر في وجوه ما يعرض له من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – وإن لم يحضره خصم يستعديه – بخلاف القاضي، كما أن للمحتسب بما له من قوة السلطة والرهبة – فيما يتعلق

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) المصباح ١٣٥، المعجم الوسيط ١ / ١٧١.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠، معجم المصطلحات الاقتصادية للدكتور نزيه حماد ١٣٤ – المعهد العالمي للفكر الإسلامي –.

بالمنكرات – أن يظهر الغلظة والقوة، ولا يعتبر ذلك منه تجوزاً ولا خرقاً لولايته، أما القضاء فهو موضوع للمناصفة، فهو بالوقار والأناة أخص[١].

الفرع الخامس:
التحكيم

* **التحكيم لغة:** تفويض الحكم إلى شخص ما[٢].
* **التحكيم اصطلاحاً:** تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما[٣].

وعلى هذا، فكل من التحكيم والقضاء وسيلة لفض النزاع بين الناس، إلا أن بينهما فوارق جوهرية منها:

أن القضاء هو الأصل في موضوعه، بينما التحكيم فرع. والقاضي صاحب ولاية عامة، لا يخرج عن سلطته أحد، ولا يستثنى منه موضوع، بينما المحكم يولى من قبل القاضي، أو الخصمين، وفق القيود التي توضع له. كما أنه لا يحق له النظر في بعض القضايا[٤].

الفرع السادس:
الفتوى

* **الفتوى لغة:** اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم[٥].
* **الفتوى اصطلاحاً:** تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه[٦].

---

(١) المراجع السابقة، الموسوعة الفقهية ٣٣ / ٢٨٤.
(٢) المغرب للمطرزي ١ / ٢١٩ – مكتبة أسامة بن زيد –، المصباح ١٤٥.
(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٧ / ٢٤ – دار الكتاب الإسلامي –، قواعد الفقه للمجددي ٢٢٢ – باكستان –.
(٤) شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٧٠، الموسوعة الفقهية ١٠ / ٢٣٤.
(٥) المصباح ٤٦٢، المعجم الوسيط ٢ / ٦٧٣.
(٦) أنيس الفقهاء للقونوي ٣٠٩ – دار الوفاء –، معونة أولى النهى – للفتوحي ٩ / ٥ – دار خضر –.

والفرق بينهما أن القضاء يكون على وجه الإلزام، والفتوى من غير إلزام. فهما يجتمعان في بيان حكم الشرع في الواقعة، ويمتاز القضاء عن الفتوى بالإلزام[1].

وبالتمييز بين القضاء وغيره من المناصب في الدولة الإسلامية يظهر أن موضوع القضاء هو: النظر فيما يعرض للناس من مسائل وقضايا، وبيان حكم الله فيها، ثم إلزام المتخاصمين به.

(١) الإحكام للقرافي ٤٣، الموسوعة الفقهية ٣٣ / ٢٨٣، شرح عماد الرضا ١ / ٥٨.

المسألة الثانية:
حكم القضاء

الأصل في القضاء أنه من فروض الكفاية، فإذا قام به الصالح له سقط الفرض فيه عن الباقين، وإن امتنع كل الصالحين له أثموا.

أما كونه فرضاً فلقوله تعالى:

﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ**﴾[1]، ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقل من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه، دعت الحاجة إلى تولية القضاة.

وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر، وهما على الكفاية.

والقضاء من القرب العظيمة، ففيه نصرة المظلوم وأداء الحق إلى مستحقه، ورد الظالم عن ظلمه، والإصلاح بين الناس، وتخليص بعضهم من بعض، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد.

*** والقضاء تعتريه الأحكام الخمسة:**

فيجب على من يصلح للقضاء إذا طلب له، لكنه لا يتعين عليه إلا إذا لم يوجد من يصلح له من أهل البلد سواه. ففي هذه الحالة يكون فرض عين عليه، ولو امتنع عن القبول يأثم كما في سائر فروض الأعيان.

ويرى المالكية أنه يجب قبول القضاء على من يخاف فتنة على نفسه أو على غيره إن لم يتول، أو من يخاف ضياع الحق له أو لغيره إن امتنع.

---

(١) النساء آية: ١٣٥.

أما إذا كان في البلد عدد يصلح للقضاء، فإن عرض على أحدهم فالأفضل له القبول – في أحد قولين عند الحنفية – اقتداء بالأنبياء والمرسلين – صلوات الله عليهم أجمعين –، والخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –.

والقول الثاني عند الحنفية: الأفضل تركه.

ويندب له القبول كذلك إذا كان في البلد من يصلح ولكنه هو أفضل من غيره.

وعند المالكية يستحب له القبول إذا كان عالماً فقيراً ليسد خلته من بيت المال، أو كان عالماً خامل الذكر لينتشر علمه وينتفع به.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القيام بالقضاء يكون مباحاً إذا كان القادر عليه من أهل العدالة، والاجتهاد، ويوجد غيره مثله؛ قال الشافعية: وسئل بلا طلب، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته وله أن يمتنع، لأنه قد يقوم به غيره.

ويرى الحنفية أن الدخول في القضاء مختاراً رخصة طمعاً في إقامة العدل، والترك عزيمة فلعله لا يوفق له.

ويكون مكروهاً إذا كان القصد منه تحصيل الجاه والاستعلاء على الناس، أو كان غنيًّا عن أخذ الرزق على القضاء، وكان مشهوراً لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلمه بالقضاء، أو كان غيره أصلح منه للقضاء.

ويحرم على الشخص تولي القضاء إذا كان جاهلاً ليس له أهلية القضاء، أو هو من أهل العلم لكنه عاجز عن إقامة وظائفه، أو كان متلبساً بما يوجب فسقه، أو كان قصده الانتقام من أعدائه، أو أخذ الرشوة وما أشبه ذلك من المقاصد.

وعند الحنفية يكره تحريماً تقلد القضاء لمن يخاف الحيف فيه، بأن يظن أنه قد يجور في الحكم، أو يرى في نفسه العجز عن سماع دعاوى كل الخصوم، وهذا إذا لم يتعين عليه، فإن تعين عليه أو أمن الخوف فلا يكره[1].

ويجب على الإمام أن ينصب القضاة في البلدان، لأن الإمام هو المستخلف على الأمة والقائم بأمرها، والمتكلم بمصلحتها، والمسئول عنها، فتقليد القضاة من جهته يتعين عليه لدخوله في عموم ولايته، ولأن التقليد لا يصح إلا من قبله[2].

(١) شرح أدب القاضي للبخاري ١ / ١٢٩، أدب القاضي للماوردي ١ / ١١٧، أدب القضاء للحموي ٢٠ – دار الكتب الثقافية –، أدب القضاة للسروجي ٩٨ – دار البشائر –، معين الحكام للطرابلسي ١ / ٧ – الحلبي –تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ١٢ – الحلبي –، كشاف القناع ٦ / ٣٦٢ –، الموسوعة الفقهية ٣٣ / ٢٨٤.

(٢) أدب القضاة للحموي ٨٩، تبصرة الحكام ١ / ٢١، الموسوعة الفقهية ٣٣ / ٢٨٤، موسوعة فقه ابن تيمية للقلعجي ٣ / ١٣٢٨ – دار الفيصل –.

المسألة الثالثة:
شـروط القاضـي

القضاء جزء من الولاية العامة، التي يجب على الإمام القيام بها. وعندما اتسعت الدولة الإسلامية، وتنوعت مهماتها السياسية، والعسكرية، والإدارية، وغيرها؛ رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن يعين للقضاء من يقوم به – وإن كان قد سبقه في ذلك رسول الله؟، وأبو بكر رضي الله عنه، ولكنه نظمه إدارياً –، واقتدى به الخلفاء من بعده. وبحث الخلفاء عمن يوثق بصلاحه وعفافه وفقهه للكتاب والسنة، مع ما يحتاج إليه من قوة في شخصيته، وحزم في اتخاذ القرار.

وكان عمر وعلي – رضي الله عنهما – يتشددان في اختيار القضاة الذين تتحقق فيهم أهلية القضاء.(١)

وقد اجتهد العلماء في بيان شروط القاضي، واتفقوا على بعضها، واختلفوا في أخرى.

المبحث الأول:
الشروط المتفق عليها

اتفق الفقهاء على اشتراط كون القاضي مسلماً، عاقلاً، بالغاً، حراً، واختلفوا فيما وراء ذلك(٢).

(١) انظر [السياسة الشرعية لخلاف ٤٩ – الرسالة –، التنظيم القضائي للزحيلي ٥٤ – دار الفكر –].

(٢) الأصول القضائية لقراعة ٢٨٤ – النهضة –، نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي ١١ – جامعة الإمام –، الموسوعة الفقهية ٣٣ / ٢٩١.

الفرع الأول:
العقل والبلوغ

لأن الصغير والمجنون والمعتوه لا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى ألا تكون لهم ولاية على غيرهم. ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف، بل يشترط النضج العقلي والقدرة على النظر في الأمور.

قال الماوردي؟ رحمه الله –: وليس يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى حل ما أشكل، وفصل ما أعضل(١).

الفرع الثاني:
الحرية

لا خلاف بين جماهير الفقهاء في أنه لا يصح قضاء من فيه شائبة رق؛ لأن القضاء ولاية، ومثل هذا لا ولاية له مكتملة على نفسه، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره.

وخالف في ذلك ابن حزم حيث أجاز ولاية القضاء للعبد. ولا يعرف له سلف في ذلك(٢).

قال ابن رشد – رحمه الله –: ولا أعلم بينهم اختلافاً في اشتراط الحرية(٣).

---

(١) أدب القاضي للماوردي ١ / ٦٢٠، وانظر [أدب القاضي لابن القاص ١ / ٩٨، الأصول القضائية لقراعة ٢٨٤]

(٢) المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢ – هجر –، المحلى لابن حزم ١٠ / ٦٣٢ – مكتبة الجمهورية العربية –، نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي ١٢، الموسوعة الفقهية ٣٣ / ٢٩١.

(٣) بداية المجتهد ٤ / ٢٢٩١ – دار السلام –.

الفرع الثالث:
الإسلام

الإسلام شرط – باتفاق – فيمن يتولى القضاء بين المسلمين؛ فلا تجوز تولية كافر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا**﴾[١].

وأجاز الحنفية تقليد غير المسلم القضاء بين أهل ملته؛ لجواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. ولأنه لما جازت ولايتهم على بعضهم في النكاح جازت في الأحكام. واعتباراً بالعرف الجاري في تقليدهم[٢].

واستدل المستشار المرصفاوي لهذا المذهب بتولية عمرو بن العاصي قضاة من الأقباط ليفصلوا بين أهل ديانتهم، وإقرار عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه التولية حين بلغته[٣].

ولكنني لم أجده عند غيره، ولو ثبت لاستدل به الحنفية.

وجاء في كتاب الحضارة الإسلامية لآدم متز[٤]:

ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين فقد خلّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كَنَسيَّة، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون. ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث، وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين – وحدهم – مما لا شأن للدولة به. على أنه كان يجوز للذمي

---

(١) النساء آية: ١٤١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٩٨ – دار إحياء التراث العربي –، أدب القاضي للماوردي ١ / ٦٦١، الشرح الصغير للدردير ٤ / ١٨٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ٤٦٤ – الرياض –، الأصول القضائية ٢٨٤.

(٣) نظام القضاء ١٣.

(٤) ١ / ٩٣ – دار الكتاب العربي –.

أن يلجأ للمحاكم الإسلامية، ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا، ولذلك ألَّف الجاثليق تيموتيوس، قرابة عام ٢٠٠ هـ ٨٠٠ م كتاباً في الأحكام القضائية المسيحية"؛ لكي يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجأون إلى المحاكم غير النصرانية، بدعوى نقصان القوانين المسيحية". وفي الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الكتاب فرض تيموتيوس على من يذهب طائعاً إلى المحاكم الإسلامية أن يتوب ويتصدق، ويقوم على المسح والرماد.

ويدل على صحة ما ذكره متز ما قاله الماوردي – رحمه الله –: وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جارياً، فهو تقليد زعامة ورياسة، وليس بتقليد حكم وقضاء. وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا للزومه لهم.

ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم بينهم. وإذا امتنعوا من تحاكمهم لم يجبروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ(١).

والذي أختاره رأي الحنفية – والله أعلم؟

ويستدل لرأيهم بقوله – تعالى–:

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٢).

قال أحمد – رحمه الله –: لا يحكم على يهودي ولا نصراني إلا بالقرآن إن شاء. وسئل عن نصراني شرب الخمر وزنى؛ فقال: إن شاء الحاكم أقام عليه الحد، وإن شاء لم يقم عليه ودفعه إلى أهل الذمة(٣).

ويستدل لهم أيضاً بقوله تعالى:

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمونَكَ وَعِنْدَهُمْ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾(٤).

---

(١) الأحكام السلطانية ٦٦.
(٢) المائدة: آية ٤٢.
(٣) أحكام أهل الملل للخلال ١٢٤.
(٤) المائدة: آية ٤٣.

قال أبو حنيفة – رحمه الله –: هم مقرون على أحكامهم، لا يعترض عليهم فيها، إلا أن يرضوا بأحكامنا[١].

المبحث الثاني:
الشروط المختلف فيها

الفرع الأول:
سلامة السمع والبصر والنطق

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط ما ذكر لصحة تولي القضاء. فلا تجوز تولية الأصم؛ لأنه لا يسمع كلام الخصمين. ولا تجوز تولية الأعمى؛ لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه. ولا تجوز تولية الأخرس؛ لأنه لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته. فإذا ولي أحد من هؤلاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ.

واستدل الجمهور فضلاً عما تقدم بأن هذه العاهات تمنع من قبول الشهادة، فتمنع من القضاء من باب أولى؛ لأن الشهادة ولاية خاصة، والقضاء ولاية عامة.

وعند مالك – رحمه الله – اتصافه بتلك الصفات ابتداءً ودواماً واجب، لكنه ليس شرطاً في صحة التولية؛ إذ ينفذ حكمه إن وقع صواباً مع فقد إحدى تلك الصفات، وفي فقد صفتين خلاف، والراجح أنه لا ينفذ به حكمه؛ إذ لا تنعقد ولايته بفقد اثنتين. أما من فقد الصفات الثلاث فلا ينفذ حكمه – باتفاق –، ولا تصح معاملته؛ لعدم تكليفه – إن ولد بهذا الأمر –، وعجزه عن غالب الأحكام – إن طرأت عليه بعد التكليف –[٢].

---

(١) إعلاء السنة للتهانوي ١٥ / ١٢٧ – دار الكتب العلمية.

(٢) أدب القاضي للماوردي ٦٢١/١، الإتقان والإحكام لميارة ١١/١ – مطبعة الاستقامة –، بدائع الصنائع ٣/٧ – دار الكتاب العربي –، كشاف القناع ٣٧٤/٦، الشرح الصغير ١٩١/٤.

وذهب بعض الشافعية إلى جواز تولية الأعمى القضاء، كما جوز ابن سريج من الشافعية ولاية الأخرس القضاء؛ إذا كانت إشارته مفهمة، كما جوز شهادته.

وذكر الماوردي أن هناك خلافاً في جواز تولية الأصم القضاء؛ بناء على الاختلاف في توليه الإمامة[١].

وقد استدل هؤلاء المخالفون بما يلي:

١ – القياس على الشهادة؛ لأن الشهادة ولاية على الغير، وشهادة الأعمى جائزة في الأقوال – عند كثير من العلماء؟؛ إذا تيقن الصوت[٢].

وهو قياس مع الفارق؛ لأن القضاء ولاية عامة والشهادة ولاية خاصة. ولأن الآفة ربما لا تنافي الشهادة ولكنها تنافي القضاء. ولأن قبول الشهادة مع هذه الآفات مقيد وليس مطلقاً.

٢ – أن شعيباً عليه السلام كان أعمى. والقضاء بعض وظائف الرسل.

ورد الجمهور بأن عمى شعيب لم يثبت، ولا هو مما يتفق وصفات الرسل[٣].

٣ – أن النبي ﷺ ولَّى ابن أم مكتوم على المدينة، والقضاء يندرج في الإمارة.

ورد ذلك بأن استخلاف ابن أم مكتوم كان في إمامة الصلاة، وأن الإمارة أسندت إلى أبي لبابة[٤].

أما سلامة باقي الأعضاء فهي هنا إنما تعتبر استحباباً – لا لزوماً – لأن السلامة من الآفات أهيب لذوي الولايات. والهيبة هنا مستحبة لا مستحقة، ومن ثم، فلا مانع من أن يكون القاضي مقعداً أو أقطع أو أعرج، ومثل هذا يقال في شأن ضعيف النطق أو السمع أو البصر لعدم فوات المقصود من ولايته القضاء[٥].

---

(١) أدب القاضي للماوردي ١/٦٢٤، الأحكام السلطانية للماوردي ٦٦، المغني ١٣/١٤.

(٢) المراجع السابقة، الموسوعة ٢٦ / ٢٢١.

(٣) انظر شرح جوهرة التوحيد لتتان والكيلاني ٢ / ٧٥٢ – دار البشائر –.

(٤) انظر الإصابة لابن حجر ٤ / ٤٩٥ – دار الكتب العلمية –.

(٥) أدب القاضي للماوردي ١/٦٢٤، الأحكام السلطانية للماوردي ٦٦، المغني ١٣/١٤، نظام القضاء ١٥.

قال الماوردي – رحمه الله –:

فأما الأعمى فلا يجوز تقليده، ولو عمي بعد التقليد بطلت ولايته، لأنه لا يفرق بين الطالب والمطلوب. وجوز مالك تقليد الأعمى، كما جوز شهادته[١]. فإن كان في عينه عشا يبصر نهاراً ولا يبصر ليلاً جاز تقليده. وإن كان في بصره ضعف فإن كان يرى الأشباح ولا يعرف الصور لم يجز تقليده. وإن كان يعرف الصور إذا قربت، ولا يعرفها إذا بعدت جاز تقليده.

وأما الأصم فلا يجوز تقليده، وإن طرأ عليه صمم بطلت ولايته؛ لأنه لا يفرق بالصمم بين إقرار وإنكار. والصمم المانع من ذلك هو ألا يفهم الأصوات، وإن عَلَتْ. فأما ثقل السمع الذي يفهم عالي الأصوات، ولا يفهم خافتها، فتقليده جائز. وإن كان تقليد السميع أولى منه.

وأما الأخرس فلا يجوز تقليده، وإن طرأ عليه الخرس بطلت ولايته؛ لأنه يعجز بخرسه عن إنفاذ الأحكام وإلزام الحقوق. وجوز أبو العباس بن سريج ولايته إذا كان مفهوم الإشارة، كما جوز شهادته. وهو عند جمهور أصحابنا ممنوع من الأمرين.

فأما إن كان بلسانه تمتمة[٢] أو فأفأة[٣] أو عقلة[٤] أو ردة[٥] أو عقدة[٦] لا تمنع من فهم الكلام صح تقليده؛ لأنه نقص لا يمنع من فهم الكلام وإن

---

(١) انظر ص ١٩.

(٢) التمتمة: إذا تردد في التاء قيل تمتم، وقيل تمتام. وقيل: هو الذي يعجل في الكلام، ولا يكاد يفهمك. [المخصص لابن سيده ٢ / ١١٨ – دار الفكر –].

(٣) الفأفأة: إذا تردد في الفاء مثل فأفأ، وهو فأفاء وفأفأ. وقيل الفأفاء: الذي يعسر عليه خروج الكلام [المخصص ٢ / ١١٨].

(٤) العقلة: اعتقل لسانه امتسك، وهي العقلة [المصدر السابق].

(٥) الرَّدة في اللسان: الحُبسة [القاموس المحيط ٣٦٠ – مؤسسة الرسالة –].

(٦) العُقدة: قال صاحب العين: في لسانه عقدة وعقد: أي التواء، ورجل أعقد، وعقد كلامه: أعوصه منه [المخصص ٢ / ١٢٢].

غمض؛ فإن نبي الله موسى – عليه السلام – لم تمنع عقدة لسانه من صحة رسالته[١].

فأما صحة أعضائه فغير معتبرة في ولايته، فيجوز تقليده وإن كان مقعداً، أو ذا زمانة. وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولايات[٢].

الفرع الثاني:
العدالة[٣]

العدالة لغة: وصف بالمصدر معناه ذو عدل، والعدل خلاف الجور. وهو القصد في الأمور. والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه.

والعدالة اصطلاحاً: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة في الظاهر[٤]. [المصباح ٣٩٦، معجم متن اللغة ٤ / ٤٧، قواعد الفقه للمجددي ٣٨٤، الموسوعة الفقهية ٣٠/٥].

اشترط جمهور العلماء العدالة فيمن يتولى القضاء. والعدالة في القاضي أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه[٥].

فلا يجوز عند الجمهور تولية فاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة، واستدلوا بقوله – تعالى –: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ**

(١) انظر تفسير القرآن للسمعاني ٣٢٨/٣ – دار الوطن –.
(٢) أدب القاضي للماوردي ٦٢٢/١.
(٣) المصباح ٣٩٦، معجم متن اللغة ٤٧/٤، قواعد الفقه للمجددي ٣٨٤، الموسوعة الفقهية ٣٠/٥].
(٤) قواعد الفقه للمجددي ٣٨٤، الموسوعة الفقهية ٣٠ / ٥.
(٥) أدب القاضي للماوردي ١ / ٦٣٤.

تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾[1]. فمنع من قبول قوله، فكان أولى أن يمنع من نفوذ قوله[2].

وبالقياس على الشهادة. وهو قياس أولوي[3]؛ لأن الشهادة ولاية خاصة، والقضاء ولاية عامة. والنصوص الدالة على حكم الشهادة كثيرة، منها قوله – تعالى –: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**[4].

قال ابن القيم – رحمه الله –:

الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظاً في دينه فإن شهادته مقبولة – وإن حكمنا بفسقه –، كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم، كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة.

قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلا الخطابية[5]؛ فإنهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم.

ولا ريب أن شهادة من يكفر بالذنب ويعد الكذب ذنباً أولى بالقبول ممن ليس كذلك. ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم.

---

(١) الحجرات: آية ٦.

(٢) أدب القاضي للماوردي ١/٦٣٥، وانظر مختصر تفسير الخازن للدقر ٣/١٤٤١ – اليمامة –.

(٣) وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، مثل قياس ضرب الوالدين على تأفيفهما في الحرمة بجامع الإيذاء [القاموس القويم للدكتور حامد عثمان ٢٨٩ – دار الحديث –].

(٤) الطلاق: آية ٢، وانظر [أدب القاضي للماوردي ١ / ٦٣٥، نظام القضاء ١٧].

(٥) من الفرق الغالية، أتباع أبي الخطاب الأسدي – مولاهم –، يقولون: إن الإمامة كانت في أولاد علي(، إلى أن انتهت إلى جعفر الصادق. ويزعمون أن الأئمة كانوا آلهة، وأن أولاد الحسن والحسين – رضي الله عنهما – كانوا أبناء الله وأحباءه. وكان أبو الخطاب يقول: إن جعفراً إله، فلما بلغ ذلك جعفراً لعنه وطرده [الفرق بين الفرق للإسفراييني ٢٤٧ – مكتبة صبيح –].

وإنما منع الأئمة – كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله – قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته، والصلاة خلفه هجراً له وزجراً، لينكشف ضرر بدعته عن المسلمين. ففي قبول شهادته وروايته والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ أحكامه رضا ببدعته، وإقرار له عليها وتعريض لقبولها منه(١).

أما عند الحنفية فتجوز تولية الفاسق وقضاؤه؛ لأنه أهل للشهادة – وإن كان لا ينبغي أن تقبل شهادته –، فكذلك يكون أهلاً للقضاء، وإن كان ينبغي للإمام ألا يقلده؛ لأنه أمانة عظيمة للأموال والأبضاع والنفوس، فلا ينبغي أن تودع إلا عند من كمل ورعه وتم تقواه. ويجب على السلطان عدم تقليده، ويأثم به.

وينبني على أن العدالة ليست بشرط في القاضي أنه لو ولاه عدلاً، ثم فسق بأخذ الرشوة أو بغيرها؛ كزنا أو شرب خمر، أو غير ذلك لم ينعزل؛ لأن الفسق غير مانع من الابتداء، فكذا لا يمنع في البقاء – على ما هو ظاهر المذهب، وعليه مشايخ بخارى وسمرقند –، ولكنه بفسقه استحق العزل، ويجب على السلطان أن يعزله.

قال المرغيناني: قال بعض المشايخ: إذ قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق؛ لأن المقلد اعتمد عدالته؛ فلم يكن راضياً بتقليده دونها.

وذكر الخصاف أن العدالة شرط الأولوية. فالأولى أن يكون عدلاً، لكن لو تقلد الفاسق لنفذ قضاؤه.

وقال ابن عابدين: والوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة – وإن كان جاهلاً فاسقاً –، وهو ظاهر المذهب، فحينئذ يحكم بفتوى غيره.

---

(١) الطرق الحكمية ٢٣٢ – مطبعة المدني –، وفي المسألة خلاف وتفصيل ينظر في [المغني ١٤ / ١٤٨، العزيز للرافعي ١٣ / ٣٠ – دار الكتب العلمية –].

وقال النووي: والفتوى تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة – وإن كان جاهلاً أو فاسقاً –؛ لئلا تتعطل مصالح الناس[١].

والذي اختاره ما قاله الأئمة المتأخرون من الحنفية والشافعية وغيرهم، وهو جواز تقليد الفاسق عند فقد العدل، ونفاذ حكمه إذا ولاه سلطان ذو شوكة؛ لظهور أدلتهم.– والله أعلم –.

قال الكمال ابن الهمام: قال الغزالي: – اجتماع هذه الشروط من العدالة والاجتهاد وغيرهما متعذر في عصرنا؛ لخلو العصر عن المجتهد والعدل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة – وإن كان جاهلاً فاسقاً –. وهو ظاهر المذهب – عندنا؛ أي الحنفية –. فلو قلد الجاهل الفاسق صح، ويحكم بفتوى غيره. ولكن لا ينبغي أن يُقَلَّد – أي يولى القضاء –.

والحاصل أنه لو كان في الرعية عدل عالم لا يحل تولية من ليس كذلك، ولو ولي صح، على مثال شهادة الفاسق، ولا يحل قبولها[٢].

الفرع الثالث:
الاجتهاد[٣]

ويقصدون بالاجتهاد معرفة القاضي من كتاب الله وسنة رسوله – رضي الله عنه – الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية. يعرف من ذلك الحقيقة

---

(١) أدب القاضي للماوردي ٦٣٤/١، تبصرة الحكام ٢٤/١، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٥٥ – الأميرية –، وابن عابدين ٢٩٩/٤، المغني ١٤٧/١٤، الروضة للنووي ٨٥/٨ – دار الكتب العلمية –.

(٢) فتح القدير ٤٥٤/٥ – بتصرف يسير – وانظر [الوسيط للغزالي ٢٩١/٧ – دار السلام – العزيز ٤١٨/١٢].

(٣) الاجتهاد لغة: – مصدر اجتهد، واجتهد في الأمر ؛ بذل وسعه وطاقته في طلبه، ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته.
الاجتهاد اصطلاحاً: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية الظنية [المصباح ١١٢، أصول الفقه لأبي النور ٤ / ٢٢١ – المكتبة الأزهرية –].

والمجاز، والمجمل والمبين، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه.

ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها، ومنقطعها.

ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه.

ويعرف القياس وحدوده وشروطه، وكيفية الاستنباط.

ويعرف من العربية – نحواً وصرفاً ولغة وبلاغة ما يمكنه من استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية(١).

ذهب جمهور العلماء إلى أن الاجتهاد شرط لتولي القضاء، فولاية كل من الجاهل والمقلد لا تصح، وأحكامه غير نافذة – ولو صادفت الحق –؛ إذ لا ولاية له.

قال الطرابلسي: وأهل القضاء من كان عالماً بالكتاب والسنة، واجتهاد الرأي؛ لقوله – رضي الله عنه – لمعاذ حين بعثه قاضياً إلى اليمن: بم تقضي يا معاذ... الحديث(٢). ولأن القاضي مأمور بالقضاء بالحق.

قال الله – تعالى –: ﴿**يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾(٣). وإنما يمكنه ذلك إذا كان عالماً بالاجتهاد(٤).

و قال الباجي: ولا يجوز للقاضي أن يكون من غير أهل الاجتهاد؛ لقوله – تعالى –: ﴿**لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾(٥). ينظر بالاجتهاد؛ إذ لا يعرف المقلد الحق من الباطل(٦).

---

(١) أدب القاضي للماوردي ١/٢٦٥، الممتع في شرح المقنع للتنوخي ٦/١٨٨ – دار خضر –، نظام القضاء ١٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٣.

(٣) سورة ص: آية ٢٦.

(٤) معين الحكام ١٤ – الحلبي –.

(٥) سورة النساء: آية ١٠٤.

(٦) فصول الأحكام ١٢٩ – تونس –، وانظر [تاريخ قضاة الأندلس للمالقي ٥ – دار الآفاق –].

ومذهب الحنفية ومتأخرو المالكية وبعض الشافعية والحنابلة أن ولاية المقلد جائزة؛ لئلا تتعطل مصالح الناس. ولأن المقصود من القضاء إيصال الحق إلى مستحقه، ورفع الظلم، وهو حاصل من ذي الشوكة العادل، وإن لم يكن مجتهداً[١].

وقد حاول كلا الفريقين الاستدلال لمذهبه بأدلة نقلية وأخرى عقلية، مع الرد على مذهب المخالفين[٢].

وقد أعجبني وآنقني[٣] قول الوزير الفقيه ابن هبيرة الحنبلي – رحمه الله – في هذه المسألة، حيث قال في كتابه الممتع «الإفصاح»[٤]:

"والصحيح في هذه المسألة أن قول من قال: لا يجوز تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد؛ فإنه إنما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب، التي اجتمعت الأمة على أن كلاً منها يجوز العمل به؛ لأنه مستند إلى أمر رسول الله ﷺ وإلى سنته. فالقاضي في هذا الوقت، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن قد سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها، وعرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد؛ فإن ذلك مما قد فرغ له منه غيره، ودأب له فيه سواه، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا فيه مَنْ بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم. ودونت العلوم، وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق.

فإذا عمل القاضي في أقضيته بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم، فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول قاله. وعلى ذلك، فإنه إذا خرج من

---

(١) فتح القدير ٤٥٦/٥، الشرح الصغير ١٨٨/٤، تبصرة الحكام ٤٦/١، الجامع للاختبارات الفقهية للموافي ١٢٦٥/٣ – دار ابن الجوزي، الموسوعة الفقهية ١٦٦/١٣.

(٢) انظر [أدب القاضي للماوردي ٦٣٧، المغني ١٤/١٤، فتح القدير ٤٥٦/٥، نظام القضاء ١٩].

(٣) أي راعني حسنه وأعجبني [المعجم الوسيط ٣٠].

(٤) الإفصاح ٢ / ٣٤٣ – باختصار – المؤسسة السعيدية –.

خلافهم متوخياً مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم عاملاً بالأولى. وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخى ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد، فإنه قد أخذ بالحزم والأحسن والأولى، مع جواز أن يعمل بقول الواحد؛ إلا أنني أكره أن يكون ذلك.

وبمقتضى هذا: فإن ولايات الحكام في وقتنا هذا، ولايات صحيحة، وأنهم قد سدوا من ثغور الإسلام ثغراً سَدُّهُ فرض كفاية.

ولو أهملنا هذا القول ولم نذكره، ومشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء؛ الذين يذكر كل منهم في كتاب إن صنفه، أو كلام إن قاله: أنه لا يصح أن يكون أحد قاضياً حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام؛ فإن هذا كالإحالة والتناقض، وكأنه تعطيل للأحكام، وسد لباب الحكم(١).

وقد سبقه إلى مثل ذلك الإمام الغزالي، وأيده الشيخان الرافعي والنووي من الشافعية(٢).

وكذا اختار هذا المذهب من المالكية المازري وابن عبد السلام، وابن راشد وغيرهم(٣).

ومن الحنابلة ابن تيمية، وابن منقور وغيرهما(٤).

وهذا القول هو المناسب لعصرنا، خصوصاً بعد تقنين الأحكام، وإلزام القضاة بالعمل بالقانون.

---

(١) وقد نقل كلامه هذا كل من العثماني والشعراني الشافعيين وأيداه. انظر [رحمة الأمة للعثماني ٥٥٤– الرسالة – الميزان الكبرى للشعراني ٣ / ٣٩٩ – عالم الكتب –].

(٢) انظر [الوسيط ٧ / ٢٩١، العزيز ١٢ / ٤١٨، الروضة ٨ / ٨٥].

(٣) تبصرة الحكام ١ / ٢٤.

(٤) الجامع للاختيارات الفقهية ٣ / ١٢٦٥، الفواكه العديدة لابن منقور ٢ / ١٠٢ – دار الآفاق الجديدة –.

وليس معنى هذا أن يكون القاضي جاهلاً، لا يعرف من الأحكام شيئاً، بل يجب أن يكون عارفاً بالأحكام الشرعية، وبكيفية تطبيقها.

قال محمد بن الغرس الحنفي المصري:

فلا بد من التأهل بالعلم والفهم. وأقله أن يحسن تعقل الحوادث والمسائل الدقيقة. وأن يعرف تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب، وصدور المشايخ، وكيفية الإبراز والإصدار في الوقائع والدعاوى والحجج، وتوابع ذلك ولوازمه(١).

الفرع الرابع:
الذكورة

مذهب جمهور العلماء أن الذكورة شرط لتولي القضاء؛ لذا، لا يصح تولي المرأة القضاء، ولا ينفذ حكمها، ويأثم موليها.

واستدلوا لمذهبهم بقوله – ﷺ –: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(٢) وبقوله – ﷺ –: "يا معشر النساء؛ أكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار"، فقالت امرأة منهن: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ ! قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير(٣)، وما من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب منكن"، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: " أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل؛ فهذا من نقصان العقل. وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين "(٤).

قال المازري: هذا تنبيه منه – رضي الله عنه – على ما وراءه؛ لأنه ليس في هذا الوصف بقصور شهادتها عن شهادة الرجل – بمجرده – دليل على

---

(١) نقلاً عن نظام القضاء ٢٤.

(٢) رواه البخاري رقم ٤٤٢٥، وطرفه في ٧٠٩٩ [فتح الباري – السلفية].

(٣) أي تجحدن إحسان أزواجكن [النهاية لابن الأثير ٣ / ١٨٧ – الكتاب المصري –].

(٤) رواه مسلم رقم ٧٩ [صحيح مسلم – طبعة عبد الباقي –].

نقص العقل حتى يتمم بما نبه سبحانه عليه في كتابه من أن ذلك لأجل قلة ضبطها؛ وذلك قوله – تعالى –: ﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾[١].

فحصيلة هذا الدليل أن هناك نهياً ثابتاً في السنة عن تولية المرأة القضاء، وهو نهي لوصف لازم، وهو نقصان عقلها[٢].

ولأن النبي – ﷺ –، ومن بعده من الخلفاء لم يولوا القضاء امرأة ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان – غالباً –.

ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال – وفيهم الفسقة والفجار –، والمرأة مأمورة بالستر، واجتناب مجالس الرجال؛ لذا، مُنعت أن تقوم بجنب الرجل في الصلاة[٣].

وقال الحنفية: يجوز أن تقضي في غير حد ولا قود[٤] إلا أنه يكره توليتها القضاء، ويأثم من يوليها، لما فيه من محادثة الرجال، ومبنى أمرهن على الستر.

واستدلوا بقصة عائشة – رضي الله عنها – في وقعة الجمل، فقد ثبت في الصحيح عن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله – رضي الله عنه – أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله – رضي الله عنه – أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[٥].

فيه أصرح دلالة على كون عائشة قائدة القوم – أميراً عليهم –، وفي القوم عدد عظيم من الصحابة، وكلهم لم يحمل الحديث على بطلان إمارة المرأة وعدم صحتها، بل حمله من حمله على أن ذلك مما لا ينبغي؛ لأنه لا يوجب

---

(١) البقرة آية: ٢٨٢، المعلم للمازري ١ / ٢٠١ – دار الغرب –.
(٢) انظر [نظام القضاء ٢٩، السيل الجرار للشوكاني ٤/٢٧٣ – دار الكتب العلمية –].
(٣) الذخيرة للقرافي ١٠/٢١ – دار الغرب –، الشرح الكبير للمقدسي ٢٨/٢٩٨ – هجر –.
(٤) القود: القصاص، والقصاص أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل [أنيس الفقهاء ٢٩٢ – دار الوفاء].
(٥) سبق تخريجه: ص ٢٥.

الفلاح – غالباً –، ولم ينقل عن الصحابة أنهم أنكروا إمارة عائشة – رضي الله عنها – من حيث الإمارة، وحكموا ببطلانها، وإنما أنكرها من أنكرها لكون الحق مع علي – رضي الله عنه –[1].

وقياساً على صحة شهادتها؛ لأن الشهادة نوع ولاية، ولذا، لا تصح شهادة الكافر على المسلم. ولا يجوز قضاؤها في الحدود والقصاص؛ لأن شهادتها لا تقبل فيهما.

وقد روي أن عمر – رضي الله عنه – ولى الشفاء[2] – امرأة من قومه – على الحسبة في السوق[3].

وأجاز ابن جرير الطبري وابن حزم تقليدها القضاء – مطلقاً –؛ قياساً على جواز فتياها[4].

والذي أختاره رأي الحنفية ومن وافقهم؛ لظهور أدلتهم – والله أعلم –.

أما ما نقل عن ابن جرير من أنه يجوز قضاء المرأة – مطلقاً –. فقد قال ابن العربي المالكي: لا يصح عنه ذلك. ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق[5].

ولا يمكن قياس القضاء على الفتوى؛ لأن القضاء لازم والفتوى غير لازمة.

---

(١) إعلاء السنن للتهانوي ١٥ / ٣٦.

(٢) الصحابية الجليلة الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان عمر يقدمها في الرأي ويفضلها، وقد ولاها شيئاً من أمر السوق [الإصابة لابن حجر ٨ / ٢٠١].

(٣) المحلى: ١٠ / ٦٣١.

(٤) مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح ٥ / ١٢٩ – الرياض –، المحلى ١٠ / ٦٣١، أدب القاضي للماوردي ١ / ٦٢٥، فتح باب العناية للقاري ٣ / ١١٠ – الأرقم –، معجم فقه السلف ٦ / ٣٥٣ – الصفا، – الموسوعة ٧ / ٩٣، ٣٣ / ٢٩٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٤٥٧ – الحلبي –، وانظر أحكام القرآن للمفتي شفيع ٣ / ٢٩ – كراتشي –.

وأما الرد على أدلة الجمهور، فقد قال ابن حزم: فإن قيل: قد قال رسول الله – رضي الله عنه –: "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"[١].

قلنا: إنما قال ذلك رسول الله – رضي الله عنه – في الأمر العام الذي هو الخلافة؛ برهان ذلك قوله – ﷺ: «المرأة راعية على مال زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها»[٢].

وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور[٣].

ويؤيد فهم ابن حزم للحديث القاعدة الأصولية القائلة: «النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق». والمطلق يتحقق بالفرد الكامل.

قال السمعاني: وأما ألفاظ النكرات، نحو قولك رجل؛ فإنه عام على البدل، غير عام على الجمع[٤].

وإضافة «أمر» إلى الضمير «هم» لا يفيده التعريف؛ لأن الضمير عائد إلى نكرة وهي «قوم»[٥].

ويبين سبب ورود الحديث أن المقصود «بأمرهم» – في الحديث الشريف – الإمامة العظمى – والله أعلم –[٦].

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٧.

(٢) رواه البخاري رقم ٨٩٣، ومسلم رقم ١٨٢٩.

(٣) المحلي ٦٣١/١٠، ولم ينفرد بهذا الرأي المالكية، بل هو رأي جماهير الفقهاء [انظر الموسوعة ٩٣/٧].

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني ٣١٧/١ – مكتبة التوبة – وانظر الإحكام للآمدي ٣/٣ – مؤسسة النور –.

(٥) انظر [معجم القواعد العربية للدقر ٥٦ – دار القلم –، المعجم المفصل لبابتي ١٧٢/١ – دار الكتب العلمية –].

(٦) انظر توجيه النظر للجزائري ٩٦/٢ – المطبوعات الإسلامية –.

وقال الكمال بن الهمام تعليقاً على استدلال الجمهور بالحديث السابق: الجواب أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضى، وعدم حله. والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلك، أو حكمها خصمان فقضت قضاء موافقاً لدين الله؛ أكان ينفذ أم لا؟

لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقة ما أنزل الله، إلا أن يثبت شرعاً سلب أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها. ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية. ألا ترى أنها تصلح شاهدة وناظرة في الأوقاف، ووصية على اليتامى.

وذلك النقصان بالنسبة والإضافة[١]، ثم هو منسوب إلى الجنس فجاز في الفرد خلافه؛ ألا ترى إلى تصريحهم بصدق قولنا «الرجل خير من المرأة» جواز كون بعض أفراد النساء خيراً من بعض أفراد الرجال[٢].

ولذلك النقص الغريزي نسب – رضي الله عنه – لمن يوليهن عدم الفلاح؛ فكان الحديث متعرضاً للمولين ولهن بنقص الحال. وهذا حق، لكن الكلام فيما لو وليت فقضت بالحق، لماذا يبطل ذلك الحق؟[٣]

وقال التهانوي: وظاهر قوله – رضي الله عنه –: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» يدل على صحة التولية، مع ترتب عدم الفلاح عليه – والله أعلم –[٤].

وهو استنباط حسن؛ لأن الحديث لم يدل على عدم الصحة، بل على عدم الاستحسان – والله أعلم –.

---

(١) أي نسبي، وبالإضافة إلى أمور معينة ذكرت في الحديث الشريف.

(٢) وهذا أمر معروف للناس جميعهم، ومثال هؤلاء النسوة مريم بنت عمران، وزوجة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وغيرهن ممن ذكرت حكمتهن في التاريخ.

(٣) فتح القدير ٥ / ٤٨٦، وانظر [إعلاء السنن ١٥ / ٣٦، فتح باب العناية ٣ / ١٨٠].

(٤) إعلاء السنن ١٥ / ٣٥.

أما قولهم بأنه لم يرد عن النبي – ﷺ – ولا الصحابة تولية القضاء أو ولاية على بلدة إلى امرأة فليس بمسلم – مطلقاً –؛ فقد مر بنا أن بعض الصحابة ولوا قيادتهم الحربية لعائشة – رضي الله عنها – وقيادة الجيش لا تقل رتبة عن القضاء.

ثم غاية ما في المسألة أن عدم تولية المرأة القضاء مشروع، لا أن تولية المرأة محظورة.

قال الغماري: والترك – وحده – إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع. وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظوراً، فهذا لا يستفاد من الترك – وحده –، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه(١).

وحضور محفل الرجال ليس محظوراً – إن لم تصحبه مفسدة –؛ فالنساء كن يشهدن صلاة الجماعة، والعيدين، ويخرجن إلى الأسواق، ولم يمنعهن أحد من ذلك، وإنما المحظور الخلوة.

قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا معهما ذو محرم»(٢).

(١) حسن التفهم والدرك للغماري ١٦ – أوقاف دبي –، وانظر [مفتاح الوصول للشريف التلمساني ٥٨٠ – المكية –].

(٢) البخاري رقم ٥٢٣٣، ومسلم رقم ١٣٤١، وانظر [فتح الباري ٩ / ٢٤٢].

المسألة الرابعة:
طرق تولية القضاة

يتم تعيين القضاة في العصر الحاضر بطريقتين، هما الانتخاب والتعيين، وتختلف تشريعات البلدان المختلفة بالأخذ بواحدة منها:

المبحث الأول:
الانتخاب

ويتم اختيار القاضي بالانتخاب العام، وتتبع هذه الطريقة في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

وأظهر مزايا هذه الطريقة أنها تتمشى مع المبدأ القائل بأن الأمة مصدر السلطات، فكما أن الأمة باعتبارها مصدر السلطات تختار رجال السلطة التشريعية، فإنها تختار كذلك رجال السلطة القضائية، ثم إن هذه الطريقة تجعل هذه السلطة على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين من حيث الاستقلال، وعدم خضوع إحداها لطغيان أخرى.

وأهم عيوبها أنها تستلزم جواز إعادة انتخاب القضاة، وقد يعملون على إرضاء الناخبين لضمان تجديد انتخابهم، وربما لا تكفل هذه الطريقة اختيار أحسن العناصر؛ فالمشاهد أن جمهور الناخبين لا يراعون في انتخابهم اعتبار الكفاية والصلاحية بقدر ما يراعون اعتبارات أخرى؛ كالقرابة والصداقة والميول السياسية والأهواء الحزبية[1].

(١) نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي ٣٦ بتصرف، وانظر القضاء في الإسلام لأبو فارس ١٩٦.

المبحث الثاني:
التعيين

تقوم السلطة التنفيذية بتعيين القضاة؛ اعتباراً بأن رجال الحكومة أقدر من غيرهم على تعرف الكفايات.

ولضمان حسن اختيار القضاة ينبغي تقييد سلطة الحكومة لإبعاد غير الصالحين.

ولتحديد سلطتها في اختيار القضاة طريقتان:

الأولى: تقوم بمقتضاها السلطة التنفيذية باختيار القضاة من بين أشخاص ترشحهم السلطة القضائية نفسها، وهذه الطريقة هي المتبعة في النظام البلجيكي.

والثانية: هي المتبعة في أغلب التشريعات كالتشريعين الفرنسي والمصري، وبمقتضاها تقوم السلطة التنفيذية بتعيين القضاة، وإنما يحد من سلطتها في ذلك ما استلزمه القانون من ضرورة توافر شروط فيمن يعين قاضيا؛ من حيث الجنسية والسن والكفاية العلمية والخبرة العملية والسمعة الأدبية[١].

وقد تلجأ بعض النظم إلى الجمع بين الطريقتين حيث تعين السلطة التنفيذية القضاة، ويقوم الناس باختيار المحلفين، الذين يضمون إلى القضاة[٢].

(١) نظام القضاء في الإسلام ٣٧ بتصرف يسير، وانظر القضاء في الإسلام ١٩٧.
(٢) المصادر السابقة.

المسألة الخامسة:

حكم الانتخاب[١] في الشريعة الإسلامية

قال الآمدي – رحمه الله –: ذهبت الأشاعرة والمعتزلة، وجميع أهل السنة والجماعة والسليمانية[٢] والبترية[٣] من الزيدية إلى أن الاختيار طريق في إثبات كون الإمام إماماً[٤].

وقال ابن تيمية – رحمه الله –:

دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبى سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل الأمير، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هَنأتَ جَرْباها[٥]، وداويت مرضاها، وحبست أولاها

---

(١) الانتخاب لغة: الاختيار والانتقاء، واختاره بإعطائه صوته في الانتخاب – محدثة.
وفي الاصطلاح القانوني: اختيار فئة معينة شخصاً أو أكثر لأداء مهام ذات طبيعة عامة.
وقد يحدد نظام الانتخاب ووقته ومكانه الدستور أو قانون خاص به، أو لوائح، يختلف ذلك من دولة إلى أخرى.
وقد تطور نظام الانتخاب منذ نهاية القرن الثامن عشر حتى أصبح عاماً في معظم الدول للرجال والنساء، ولجميع فئات الشعب وطبقاته.، وينقسم النظام الانتخابي إلى انتخاب عام وانتخاب مقيد، وإلى انتخاب مباشر وانتخاب غير مباشر [انظر المعجم الوسيط ٢ / ٩٠٨، معجم المصطلحات القانونية للدكتور كرم ٨٤ – عالم الكتب، دائرة سفير للمعارف الإسلامية ٢٣، ٢٤ / ١٨٠٨ – شركة سفير].

(٢) السليمانية: أتباع سليمان بن جرير الزيدي [الفرق بين الفرق للبغدادي ٣٢].

(٣) البترية: أتباع الحسن بن صالح بن حيي، وكثير النواء الملقب بالأبتر [المصدر السابق ٣٣].

(٤) الإمامة من أبكار الأفكار للآمدي ٨٧ – دار الكتاب العربي.

(٥) هنأت جرباها: وضعت الهناء –أي القطران – على مواضع الجرب، وهو مرض جلدي يصيب الإبل والناس [المعجم الوسيط ٢ / ٩٩٦، ١ / ١١٤].

على أخراها[١]، وفَّاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها، ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها، عاقبك سيدها.

وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الوالي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، ولا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه[٢].

وقال ابن تيمية – رحمه الله –: تحكيم الأمة في اختيار الخليفة حكم الله[٣]. يتضح من النقولات السابقة أن العلاقة بين الشعب وممثليه؛ سواء أكان حاكماً، أم كانوا أهل الحل والعقد، أم غيرهم، العلاقة بينهم علاقة تعاقد، يختار الشعب من خلال هذا العقد وكلاءه وممثليه؛ جاء في السيرة النبوية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال لأهل بيعة العقبة:" أخرجوا منكم اثني عشر نقيباً "[٤].

ولا مانع شرعاً – أن يتم هذا الاختيار عن طريق الانتخاب الحر النزيه، بل قد يصير الانتخاب واجباً، إذا لم تتوافر سبل أخرى غيرها لحسن الاختيار؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥].

ويشترط أن يوضع نظام للانتخابات يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ من حيث تجنب التزييف والتضليل، والكذب والغش والخداع، وشراء الأصوات،

---

(١) أي المحافظة عليها كلها.
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ١٤ – دار لكتب العربية –.
(٣) منهاج السنة النبوية ٨ / ٣٤١.
(٤) رواه ابن إسحاق وابن سعد عن عمر بن حزم – رضى الله عنه – [جامع الأحاديث للسيوطي رقم ٧٦٤ – دار الفكر –].
(٥) القواعد للحصني ٢ / ٤١ – مكتبة الرشد –.

وما إلى ذلك مما يحرمه الشرع الإسلامي الحنيف؛ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " من غش فليس منا[١]، " ولعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي والرائش بينهما "[٢]، وقال – صلى الله عليه وسلم –: " من استعمل رجلاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين"[٣]. وبشرط توافر الشروط التي اشترطتها الشريعة في المرشحين لتمثيل الأمة[٤].

ودليل هذا الرأي قوله – تعالى –: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾[٥].

ولم تأت الشريعة بتحديد صورة معينة للشورى، بل كل وسيلة مشروعة تحدد الغرض المقصود فهي وسيلة مشروعة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[٦].

وفي غزوة مؤتة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"أمير الناس زيد بن حارثة، فإن قتل فجعفر بن أبى طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحه، فليرتض المسلمون بينهم رجلاً فيجعلوه عليهم"[٧].

ولا أصرح من قوله – صلى الله عليه وسلم –: "فليرتض المسلمون بينهم رجلاً منهم فيجعلوه عليهم" في تفويض أمر اختيار أمير الحرب إلى الناس. فإن كان هذا في الحرب، التي تحتاج إلى قائد ذي مواصفات خاصة،

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠١، ١٠٢.

(٢) رواه أحمد رقم ٩٠٠١، ٩٠١٩، والترمذي رقم ١٣٣٦ وأبو داود رقم ٣٥٨٠، وابن حبان رقم ٥٠٥٣ وغيرهم.

(٣) رواه الحاكم ٩٢/٤، ورواه الطبراني، قال الهيثمي: وفيه أبو محمد الجزري حمزة، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح [مجمع الزوائد للهيثمي رقم ٩٠٧١].

(٤) انظر [الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي د. البياتي ٢٥٣ – بغداد، النظريات السياسية الإسلامية للريس ٢١٢ – دار التراث].

(٥) الشورى آية ٣٨.

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٦١ – دار الفكر.

(٧) طبقات ابن سعد ١٢٨/٢ – دار صادر –، وأصل الحديث في البخاري رقم ٤٢٦١.

فكيف بالأمر في حال السلم، والناس ينظرون في مصالحهم بروية وحسن اختيار؟!

وهذا ما وعاه المسلمون عند انتقال الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – إلى الرفيق الأعلى فقد اجتمعوا في سقيفة بنى ساعدة لاختيار أمير يلي أمرهم(١).

يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس – رحمه الله –:

لقد كان اجتماع الصحابة يوم السقيفة اجتماعاً تاريخياً له أكبر الأثر في تاريخ الأمة الإسلامية، ففيه تقرر الإجماع على وجوب إقامة الخلافة، وفيه تقرر أيضاً مبدأ له أهمية كبيرة وهو أن اختيار الخليفة يكون بالانتخاب من الأمة، وبإرادة الأمة أو ممثليها الذين هم موضع الثقة التامة منها، والذين يعبرون عن إرادتها تعبيراً صحيحاً؛ مثل الصحابة الذين اجتمعوا في ذلك اليوم، ولم يثبت في التاريخ أن أحداً – في ذلك اليوم – ادعى أن هناك نصاً من الرسول على تعيين شخص أو أسرة بالذات لتولى منصب الخلافة، وإنما هذه الدعاوى نشأت بعد ذلك من الشيعة الذين تشيعوا لعلي وذريته(٢).

والعجب بعد هذا أن يدعي بعضهم أن نظام الانتخاب العام لا يتمشى مع النظام الإسلامي في اختيار المسلمين لممثليهم.

يقول المستشار الدكتور / مصطفى وصفي – رحمه الله –:

البيعة تعاقد شخصي بين الإمام وجماعة المسلمين – فرداً فرداً أو في جماعات ينوب عنها المبايع – لاختيار الإمام، أو للاستفتاء في نازلة عامة تهم الجماعة.

وليس من شأن البيعة أن تستخدم في اختيار أهل الشورى خلافاً للنظم الحديثة، التي تستعمل فيها الانتخابات العامة الحديثة في انتخاب المجلس

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ٢٤٥ – مكتبة المعارف.
(٢) النظريات السياسية الإسلامية ١٧٥.

النيابي الشعبي، الذي يتولى السلطة التشريعية، وفي انتخاب تشكيلات أخرى عديدة.

وتحوير البيعة إلى انتخاب عام للمجلس النيابي الشعبي المذكور هو عمل لا أصل له في الشريعة الإسلامية.

وأهل الشورى لا يعينون بالانتخاب العام؛ لأن هذا الإجراء ضار بنظام الدولة الإسلامية، فإن الانتخاب العام يؤدى إلى إقامة أفراد من أهل الترويج للدعايات والمبادئ المختلفة وتشكيل المجالس منهم؛ لأن المنتخبين يمثلون حال الناخبين.. وما دامت هذه انتخابات عامة يشترك فيها البار والفاجر؛ فإنها بالضرورة قد تأتي بناس غير ملتزمين بالشريعة، فتؤول إليهم السلطة العليا في الدولة الإسلامية، وسرعان ما تتطور قوانين الدولة وأحكامها حسب أهواء هذه الفئة التي تتولى السلطة التشريعية، فيفسد النظام من أساسه(١).

ويرد سعادة المستشار – بنفسه – رأيه المذكور بعد صفحات من كتابه السابق، حيث يقول: «ولا يستقل أهل الاختيار بالمبايعة من غير رضا الشعب»(٢).

والسؤال: كيف يمكننا أن نقف على رضا الشعب، وخصوصاً في المجتمعات الكبيرة؟!.

إن ما يخشاه المستشار من وصول غير الأكفاء عن طريق الانتخاب نخشى أضعافه من تولي حاكم مستبد على رقاب الناس، يشكل لهم باختياره، أو بطرق صورية مجالس تابعة له، لا تمثل حتى أنفسها. والتاريخ المعاصر أكبر شاهد...

(١) مصنفة النظم الإسلامية ١١٤ – مكتبة وهبة.
(٢) المصدر السابق ٢١٥.

المسألة السادسة:
حكم انتخاب القضاة

هذه المسألة مستحدثة لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون – رحمهم الله –، ولكنهم تكلموا عن مسألة لها علاقة بالانتخاب، وهي مسألة حكم طلب القضاء – أي الترشح[1].

المبحث الأول:
حكم الترشح للقضاء

قال الماوردي – رحمه الله – في تقليد طالب القضاء:

وإذا تكافأت الجماعة في شروط القضاء، وكان فيهم طالب للولاية، وفيهم ممسك عنها، فالأولى بالإمام أن يقلد الممسك دون الطالب؛ لأنه أرغب في السلامة. فإن عدل الإمام عن الممسك إلى الطالب جاز، وصح تقليده، بعد أن اعتبر حال الطالب في طلبه. وله فيه خمسة أحوال: مستحب، ومحظور، ومباح، ومكروه، ومختلف فيه.

فأما الحال الأولى: وهو الطلب المستحب؛ فهو أن تكون الحقوق مضاعة بجور أو عجز، والأحكام فاسدة بجهل أو هوى؛ فيقصد حفظ الحقوق، وحراسة الأحكام؛ فهذا الطلب مستحب، وهو مأجور به؛ لأنه يقصد أمراً بمعروف ونهياً عن منكر.

---

(١) جاء في المعجم الوسيط ١ / ٣٤٦ ترشح فلان لكذا: تأهل وتهيأ وتقوى. أما رشح فمعناها زكى، ومصدر تَرَشَّح تَرَشُّح، ومصدر رشَّح ترشيح. قال ابن مالك – رحمه الله –:

وغير ذي ثلاثة مقيس مصدره كقدّس التقديس
وزكه تزكيه وأجملا إجمال من تجملاً تجمَّلا

[انظر حاشية الخضري على ابن عقيل ٢ / ٤٨ – دار الفكر].

والحال الثانية: وهو الطلب المحظور: أن يقصد بطلبه انتقاماً من أعداء أو تكسباً بارتشاء، فهذا الطلب محظور يأثم به لأنه قصد به ما يأثم بفعله.

وأما الحال الثالثة: وهو الطلب المباح، فهو أن يطلبه لاستمداد رزقه أو استدفاع ضرر، فهذا الطلب مباح لأن المقصود به مباح.

وأما الحال الرابعة: وهو الطلب المكروه، فهو أن يطلبه للمباهاة والاستعلاء به، فهذا الطلب مكروه لأن المقصود به مكروه. قال الله تعالى: ﴿**تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين**﴾[1].

وأما الحال الخامسة: وهو الطلب المختلف فيه، فهو أن يطلبه رغبة في الولاية والنظر، فقد اختلف الفقهاء فيه مع اختلاف السلف قبلهم واختلاف أصحابنا معهم على ثلاثة مذاهب:

أحدها: يكره أن يكون له طالباً، ويكره أن يجيب إليه مطلوباً، وهو الظاهر من قول ابن عمر ومكحول وأبي قلابة، ومن تخشَّن من الفقهاء وطلب السلامة؛ لرواية سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين»[2]، ولأنها أمانة يتحملها ربما قصر فيها أو عجز عنها، والله تعالى يقول: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال**﴾[3].

والمذهب الثاني: يستحب أن يكون له طالباً، وأن يجيب إليه مطلوباً، وهو الظاهر من قول عمر والحسن ومسروق، ومن تساهل من الفقهاء ومال إلى التعاون على البر والتقوى؛ لرواية أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم

---

(١) القصص آية ٨٣.

(٢) رواه أحمد رقم ٧١٤٥، وأبو داود رقم ٣٥٧١، والترمذي رقم ١٣٢٥، وابن ماجه رقم ٢٣٠٨، والحاكم في المستدرك ٤ / ٩١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) الأحزاب آية ٧٣.

– أنه قال: «من طلب القضاء حتى يناله فإن غلب عدله جوره فله الجنة، وإن غلب جوره عدله فله النار»[(١)]، ولأنه فرض لا يؤدى إلا بالتعاون والله تعالى يقول: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾[(٢)].

والمذهب الثالث: وهو أعدلها: يكره أن يكون طالباً، ويستحب أن يجيب إليه مطلوباً، وهو قول أكثر المتوسطين في الأمر من الفقهاء؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تطلب الإمارة، فإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها»[(٣)]، ولأن الطلب تكلف والإجابة معونة. فإن بذل على طلب القضاء مالاً: انقسم حال طلبه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون واجباً، لتعين فرضه عليه عند انفراده بشروط القضاء، أو مستحباً له؛ ليزيل جور غيره أو تقصيره؛ فبذله على هذا الطلب مستحب له، وقبوله منه محظور على القابل له.

والقسم الثاني: أن يكون طلبه محظوراً أو مكروهاً، فبذله على هذا الطلب محظور ومكروه؛ بحسب حال الطلب لامتزاجهما، وقبوله منه أشد حظراً وتحريماً.

والقسم الثالث: أن يكون طلبه مباحاً فيعتبر الحكم، فإن كان بعد التقليد لم يحرم على الباذل، وحرم على القابل، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «هدايا الأمراء غلول»[(٤)]، وإن كان البذل قبل التقليد حرم على الباذل والقابل

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٧٨، والترمذي رقم ١٣٢٣، ١٣٢٤، وأحمد [الفتح الرباني ١٥ / ٢٠٩]، والحاكم ٤ / ٩٢ وصححه وأقره الذهبي.

(٢) المائدة آية ٢.

(٣) رواه البخاري رقم ٧١٤٦، ومسلم رقم ١٦٥٢.

(٤) رواه البزار [مختصر زوائد مسند البزار رقم ١٢٦٥]، والطبراني في الأوسط [مجمع البحرين رقم ٢١٥١]، وأبو يعلى [المطالب العالية رقم ٢١٧٢]، وقد رمز له السيوطي بالضعف [فيض القدير رقم ٩٥٨٦، ٩٥٨٧].

جميعاً؛ لأنها من الرشا المحظورة على باذلها وقابلها لرواية ثابت بن أبيه عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن الراشي والمرتشي والرائش[١]؛ فالراشي باذل الرشوة والمرتشي قابلها والرائش المتوسط بينهما.

فإن كان هذا الطالب قد عدم شروط القضاء أو بعضها حرم عليه الطلب، وحرم على الإمام الإجابة، لفساد التقليد وتحريم النظر، وصار بالطلب مجروحاً[٢].

يتبين لنا مما سبق أنه لا مانع شرعاً من أن يترشح الإنسان للقضاء؛ إذا توافرت فيه شروطه الشرعية المطلوبة، بشرط ألا يطلب القضاء للإضرار بالناس، أو لإبطال حق، أو للانتصار لنفسه من عدو أو شخص يكرهه، بل يتعين عليه في أحوال طلب القضاء، ولو أدى ذلك إلى دفع مال للحصول عليه.

المبحث الثاني:
حكم انتخاب القضاة

هذه المسألة وإن لم يتكلم عنها المتقدمون؛ لأنها لم تكن مثارة في زمنهم – فقد ذكرها أكثر المعاصرين ممن كتب عن القضاء، ولكنهم يختلفون في بيان جوازها، فمنهم من يمر بالمسألة دون إبداء رأي واضح فيها[٣]، وأكثرهم يمنعون الأخذ بمبدأ الانتخاب في القضاء للأسباب التالية[٤]:

(١) سبق تخريجه، انظر "خامساً".

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٦ / ١١ بتصرف يسير، وانظر [الموسوعة الفقهية ٣٣/ ٢٨٧، الأصول القضائية لقراعة ٢٧٩].

(٣) انظر [نظام الحكم – السلطة القضائية – للقاسمي ١٢٦، نظام القضاء في الإسلام لمحمود الباجي ٢٢٢].

(٤) انظر [الأصول القضائية ٢٨٠، نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي ٣٨، القضاء في الإسلام لأبو فارس ١٩٧، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور زيدان ٣٣، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي للزحيلي ٦١].

١ – القاضي نائب عن الخليفة في تنفيذ الأحكام الشرعية، وهو لا يكتسب هذه الصفة إلا إذا عينه الخليفة بنفسه أو بواسطة نائبه.

والشواهد التاريخية، ونصوص الفقهاء كلها تدل على ذلك.

يقول الإمام الشيرازي: لا تجوز ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو تولية من فوض إليه الإمام؛ لأنها من المصالح العظام[١].

ومثل ذلك قاله ابن قدامة، وابن الهمام وغيرهما[٢].

٢ – الانتخاب يجعل القضاة يقعون تحت تأثير رغبات الجماهير التي تنتخبهم.

٣ – هذه الطريقة لا تفرز الأكفاء من القضاة، لأن الجماهير ليست مؤهلة لتحديد الكفاءة في القضاء.

٤ – تأقيت مناصب القضاء من شأنه تنفير الأكفاء عن الترشح، كما لا يكفل حسن سير القضاء لعدم اكتساب الخبرة عن طريق المران وطول الممارسة.

(١) المهذب ٥ / ٤٧٣ – دار القلم.

(٢) انظر المغني ١٤ / ١٢١، فتح القدير ٥ / ٤٦١، الموسوعة الفقهية ٣٣ / ٢٩٦.

المسألة السابعة:
الترجيح ومناقشة الأدلة

المبحث الأول:
الترجيح

والذي يظهر لي – والله أعلم – أنه لا مانع شرعاً من اختيار القضاة بالانتخاب لما يلي:

١ – لم تحدد الشريعة الغراء طريقة معينة لاختيار القضاة، بل المطلوب شرعاً إقامة حكم الله في الأرض، يقول تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل..**﴾[(١)]، والخطاب للأمة جميعها لإقامة العدل، والعدل يكون بإقامة حكم الله تعالى، قال تعالى: ﴿**كان الناس أمة واحدة، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه...**﴾[(٢)]، وقال – صلى الله عليه وسلم –: «لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت رحمت»[(٣)]، وقال – صلى الله عليه وسلم –: «إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا، فإن الله – عز وجل – محسن يحب المحسنين»[(٤)].

قال الشيخ محمد عبده – رحمه الله –:

---

(١) النساء آية ٥٨.

(٢) البقرة آية ٢١٣.

(٣) رواه أبو يعلي [المسند رقم ٤٠٤٠]، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك [مجمع الزوائد رقم ٩٠٠٠].

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات [مجمع الزوائد رقم ٩٠٠١].

المسلمون مأمورون بالعدل في الأحكام والأقوال والأفعال والأخلاق، وقد قال الله تعالى: ﴿**وإذا قلتم فاعدلوا، ولو كان ذا قربى**﴾[١]. وهذا الأمر موجه إلى الحكام وغيرهم[٢].

واختيار المسلمين للحاكم توكيل له لتطبيق العدل، وإقامة الحق نيابة عن الأمة؛ لأنه واجب كفائي[٣].

٢ – ورد من أعمال السلف الصالح ما يؤيد هذا الرأي:

من ذلك ما رواه البويطي: «أمر ابن طاهر بإحضار أهل مصر فحضر الناس، وكنت فيمن حضر، فدخلنا على ابن طاهر، وعنده عبد الله بن الحكم، فقال: إن جمعي لكم لترتادوا لأنفسكم قاضياً.

قال البويطي: كان أول من تكلم يحيى بن عبد الله بن بكير، فقال: أيها الأمير ! ولِّ قضاءنا من رأيت، وجنبنا رجلين: لا تول قضاءنا غريباً، ولا زراعاً...».

وانتهى النقاش بأن وليَ عيسى بن المنكدر لعشر خلون من رجب سنة ٢١٢ هـ[٤].

وتكرر المشهد في مصر بعد مائة سنة عام ٣١٢ هـ. قال الكندي:

«ولما صُرف أبو عبيد عن القضاء بمصر، ورد كتاب من أبي يحيى عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن مكرم إلى جماعة من شيوخ مصر أن يختاروا رجلاً يتسلم الأمر من أبي عبيد، فوقع اختيارهم على أبي الذكر، فتسلم منه...»[٥].

---

(١) الأنعام آية ١٥٢.
(٢) تفسير المنار ٥ / ١٤٥ – الهيئة المصرية للكتاب.
(٣) انظر فقرة " المسألة الثانية ".
(٤) كتاب الولاة والقضاة لابن عبد الحكم ٤٣٣ بتصرف.
(٥) المصدر السابق ٤٨١.

كذلك فعل كافور عام ٣٦٦ هـ. قال الكندي:

«ثم جُعِلَ الأمر إلى أبي الطاهر محمد بن أحمد باتفاق من أهل البلد، ورضى منهم به، فأثنوا عليه عند كافور فسلم الأمر إليه للنصف من ربيع الآخر سنة ٣٦٦ هـ...»[١].

٣ – التحكيم: وهو نوع من أنواع القضاء، يترك فيه اختيار المحكم أو المحكمين لطرفي أو أطراف النزاع برضاهما، ويكون حكمه ماضياً بعد الاتفاق عليه، ولم ير فيه أحد افتئاتاً على الإمام.

قال أبو الخطاب الكلوذاني – رحمه الله –:

ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – أن حكم المحكم ينفذ في جميع الأحكام، حتى مع وجود قاض؛ لأنه كالقاضي ولا فرق، وإذا كتب إلى القاضي بما حكم لزمه قبوله، وتنفيذ كتابه؛ لأنه حاكم[٢].

٤ – أن الفقهاء أجازوا لأهل البلد أن يختاروا قاضياً عند خلو بلدهم من قاض، ولم يكن هناك إمام يرجع إليه.

قال القاضي الماوردي – رحمه الله –:

ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن قلدوا عليهم قاضياً، فإن كان إمام الوقت موجوداً بطل التقليد، وإن كان مفقوداً صح التقليد، ونفذت أحكامه عليهم. فإن تجدد بعد نظره إمام لم يستدم النظر إلا بإذنه، ولم ينقض ما تقدم من حكمه[٣].

---

(١) المصدر السابق ٤٩٣.

(٢) انظر [المغني ٩٢/١٤، الكافي لابن قدامة ٨٩/٦ – هجر، الموسوعة الفقهية ١٠/ ٢٤٠].

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٧٦، وانظر [الأحكام السلطانية للفراء ٧٣، نظام القضاء لزيدان ٣٩].

المبحث الثاني:
مناقشة أدلة المخالفين

١ – إذا كان القاضي نائباً عن الخليفة، فإن الخليفة – نفسه – نائب عن الأمة[١].
فإذن القاضي نائب النائب، والقاعدة الفقهية تقول: «التابع يثبت له حكم أصله».

مفاد هذه القاعدة أن ما كان تابعاً لغيره في الوجود لا حكم له منفرداً، بل إن الحكم الذي يثبت لأصله يثبت له[٢]. فعلى هذا يكون القاضي نائباً عن الأمة في إقامة الأحكام.

قال الكاساني – رحمه الله –:

وأما بيان ما يخرج به القاضي عن القضاء فنقول وبالله التوفيق: كل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء. وما يخرج به الوكيل عن الوكالة أشياء ذكرناها في كتاب الوكالة لا يختلفان إلا في شيء واحد، وهو إن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته.

ووجه الفرق: أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه أيضاً، وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل. والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم؛ لهذا لم تلحقه العهدة كالرسول في سائر العقود والوكيل في النكاح. وإذا كان رسولاً كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين وولايتهم بعد موت الخليفة باقية فيبقى القاضي على ولايته[٣].

---

(١) انظر «المسألة الخامسة».
(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣/١٥٨ – مكتبة التوبة.
(٣) بدائع الصنائع ٥/٤٦٠ – مؤسسة التاريخ العربي.

والوكيل يقوم مقام الموكل فيما تصح مباشرته له بملك أو ولاية[١]، فعلى هذا لا يمنع شيء الأصيل – وهو الشعب – من أن يتولى انتخاب القضاة، كما له حق اختيار الولاة؛ لأن الإمام وكيل الشعب في تعيين القضاة. والأصل عدم المسقط، والأصل بقاء ما وجب[٢].

وإذا كان يجوز للحاكم أن يوكل غيره في اختيار القضاة[٣]، فمن باب أولى أن يجوز ذلك للشعب؛ لأنه الأصل.

٢ – ما نقلوه عن الأئمة المتقدمين لا اعتراض عليه، لأنهم قالوه – رحمهم الله – حرصاً على حفظ النظام، ولعدم إشاعة الفوضى، حيث كانت الدولة متسعة الأرجاء، وكان الثوار وبعض قواد الجند يستقلون ببعض الأنحاء[٤]، فلو ترك الأمر هكذا لعمت الفوضى، وتضاربت الأحكام، لكن ما المانع لو نظم الأمر بمعرفة الحاكم، ورضى أهل الحل والعقد؟!.

ولا مانع في أن يصدر بالقضاة مرسوم تولية من قبل الحاكم، وذلك بعد أن يختارهم الشعب.

٣ – ما يخشونه من وقوع القضاة تحت تأثير الجماهير نخشى أكثر منه عند ترك تعيين القضاة للحكام الظلمة، فترك الأمر بيد الشعب ضمانة أقوى للعدالة من تركه بيد فئة قليلة من أفراد الشعب.

والضمانة الأكيدة لحسن سير القضاء الاحتساب على القضاة، أو التفتيش القضائي[٥].

٤ – أما خوفهم من تولي غير الأكفاء للقضاء فمردود عليه بأنه لا يجوز أن

---

(١) الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري ٢ / ٥٨٦ – دار الكتب العلمية –.
(٢) موسوعة القواعد ٢ / ٣.
(٣) انظر "سادساً".
(٤) انظر [البداية والنهاية، الكامل لابن الأثير وغيرهما].
(٥) هذا ما سنبينه في الفقرة القادمة – إن شاء الله تعالى –.

يترشح للقضاء إلا من توافرت فيه شروطه[١]؛ ولا بأس من أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء النظر في شروط المترشحين وفي سيرهم الذاتية، حتى نضمن عدم الترشح للقضاء إلا لمن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

٥ – ليس بالضرورة أن تكون نتيجة الانتخاب تأقيت المنصب، فالإمامة التي اتفق أهل السنة وغيرهم على أنها تكون بالاختيار نصوا – أيضا – على أنها وظيفة دائمة، لا تنتهي إلا بإحدى وسائل انتهاء الولاية المذكورة في كتب الفقه.

قال الإمام الجويني – رحمه الله –: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر. وهذا مجمع عليه[٢].

وقال السمناني الحنفي – رحمه الله –: والإمام لا تنتقض ولايته[٣].

والقاضي – وإن كان يعين من قبل الخليفة – ولايته يمكن أن تكون مؤقتة.

قال الماوردي – رحمه الله –: كان للمولي – أي الإمام – عزله – أي القاضي – متى شاء، وللمولى – أي القاضي – عزل نفسه عنها إذا شاء، غير أن الأولى بالمولي أن لا يعزله إلا بعذر[٤].

وقال الماوردي – أيضاً –: ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين، فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته[٥].

فعلى هذا ليس من الضروري أن تحدد مدة ولاية القاضي إذا اختير بالانتخاب، أو يمكن تجعل مدة ولايته طويلة زمنياً لمدة عشر سنوات – مثلاً – أو أكثر أو أقل. ولا يوجد مانع من أن يعاد انتخاب القاضي إذا رغب في ذلك، وارتضاه الناس.

---

(١) انظر " ثالثا ".

(٢) الإرشاد للجوينى ٤٢٥ – الخانجي –، وانظر الغياثي لإمام الحرمين ١٢٨.

(٣) روضة القضاة ١ / ٧٥ – مؤسسة الرسالة، وانظر روضة القضاة ١ / ١٥٢.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٧٠، وانظر روضة القضاة ١ / ١٥٢.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ٧٣ باختصار، وانظر الأحكام السلطانية للفراء ٦٩.

المسألة الثامنة:

الحسبة على القضاء "التفتيش القضائي"

أ – القضاة هم حفظة العدل القائمون بالقسط، فأمرهم خطر، وعملهم عظيم، لهذا لم تغفل الشريعة عن مراقبتهم والكشف عن أعمالهم، فهذا عهد علي بن أبى طالب – رضى الله عنه – إلى الأشتر النخعي واليه على مصر، وقد جاء فيه بخصوص القضاء" ثم تخير للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك... ثم أكثر تعهد قضائه(١).

وجاء في معين الحكام للطرابلسي "ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته فإنهم قوام أمره، ورأس سلطانه، وكذلك قاضي القضاة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه، فيتصفح أقضيتهم، ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس، وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاة أن يسأل الثقات عنهم، ويسأل قوماً صالحين، ممن لا تجوز عليهم الخديعة، فإن كان القضاة على طريق الاستقامة أبقاهم، وإن كانوا غير ذلك عزلهم وأمر بكشفهم، واختلف في عزل من اشتهرت عدالته بظاهر الشكوى.

فقال بعضهم ليس عليه عزل من عرف بالعدالة والرضا إذا اشتكي منه، فإن ذلك فساد للناس على قضاتهم، فإن كان المشكو غير مشهور بالعدالة، فليعزله إذا وجد منه بدلا، وتظاهرت عليه الشكية، فإن لم يجد منه بدلاً كشف عن حاله؛ ووجه الكشف أن يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده، فيسألهم عنه سراً، فإن صدقوا ما قيل فيه من الشكاية عزله، ونظر في أقضيته فما وافق الحق أمضاه، وما خالفه فسخه. وإن قال الذين سئلوا عنه: ما نعلم إلا خيراً أبقاه ونظر في أقضيته وأحكامه، فما وافق السنة أمضاه، وما لم يوافق شيئاً من أهل العلم رده، وحمل ذلك من أمره على الخطأ(٢).

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد ١٧ / ٥٨ – الحلبي – باختصار.

(٢) معين الحكام ٣٢/١ – الحلبي –، انظر نصاب الاحتساب للسنامي ٥٨ – دار العلوم.

وقد نظمت قوانين السلطة القضائية في الدول المعاصرة التفتيش على أعمال القضاء؛ وقوفاً على مدى احتفاظهم بأسباب الصلاحية[١].

فقد نص نظام القضاء الجديد في المملكة العربية السعودية على تشكيل إدارة التفتيش القضائي في وزارة العدل؛ وتتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، يختارون من قضاة محكمة التمييز، أو المحاكم العامة، بقرار من مجلس القضاء الأعلى بالندب لمدة سنة قابلة للتجديد.

وتختص إدارة التفتيش بالتفتيش على أعمال القضاة في المحاكم العامة والجزئية؛ لمعرفة درجة كفايتهم، ومدى حرصهم على أداء واجباتهم، ورفع البيانات في ذلك، كما تختص بالتحقيق الذي يقدم من القضاة أو ضدهم.

ويقدر المفتش كفاية القاضي بأنه كفؤ، أو فوق الوسط، أو متوسط، أو أقل من الوسط، على أن يتم التفتيش على كل قاض مرة أو مرتين في السنة، ويبلغ القاضي صورة من الملاحظات عليه (من دون تقدير الكفاية)، وله أن يبدي اعتراضه عليها، وتشكل لجنة من رئيس إدارة التفتيش وعضوين من المفتشين لفحص الملاحظات والاعتراض عليها، وتودع ما تعتمده نتيجة ذلك في ملف القاضي، ويرفع من التقرير ما لا تعتمده؛ فإن حصل القاضي على تقدير أقل من المتوسط ثلاث مرات متوالية يحال إلى التقاعد.

أما إجراءات التفتيش وقواعده فتصدر بها لائحة من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء (المادة ٧٠)[٢].

ب – ولا تعارض بين استقلال القاضي وبين الرقابة عليه، لأن استقلاله لا يستلزم عدم مراقبته ولا يمنحه الحصانة من هذه الرقابة، ولأن القاضي يبقى نائباً للخليفة، وللمنيب أن يراقب نائبه، ثم إن مباشرة الحقوق أو القيام بالواجبات لا تتعارض ولا تتصادم إذا قام بها أصحابها؛ فالقاضي إذا كان من حقه أو

(١) انظر نظام القضاء للمرصفاوي ١١٥.
(٢) التنظيم القضائي للزحيلي ١٦٧.

واجبه الاستقلال بالقضاء، فإن من حق الخليفة أو من واجبه مراقبة القاضي، فكل منهما يمضي في أداء واجبه، أو في التمتع بحقه دون تصادم ما دام ذلك على الوجه المشروع ودون تعدي الحدود.

الخاتمة ونتائج البحث

القضاء ركن من أركان الدولة؛ لأن عليه تقع مسؤولية حفظ الحقوق، ودفع المظالم، وإظهار هيبة الدولة في النفوس. وقد أولت الشريعة الإسلامية القضاء أهمية خاصة؛ وأفرده علماؤنا بالتأليف. ومن القضايا المستجدة في هذا العصر تولي منصب القضاء بالانتخاب، وقد بحثت هذا الموضوع بالتفصيل، وتوصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية:

١ – القضاء هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي لا في عموم مصالح المسلمين.

٢ – الفرق بين القضاء والإمامة، أن ولاية الإمام عامة في مصالح الدنيا، بعكس القاضي.

٣ – ولاية المظالم أوسع مجالاً من القضاء.

٤ – القاضي أوسع ولاية من المحكم.

٥ – الفرق بين القضاء والفتوى أن حكم القاضي ملزم بعكس المفتي.

٦ – القاضي تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، بحسب أحواله وأحوال متوليه.

٧ – من شروط القاضي المتفق عليها: العقل والبلوغ والحرية والإسلام.

٨ – يجوز تقليد غير المسلم القضاء بين أهل ملته.

٩ – لا يولى الأعمى والأصم والأخرس القضاء.

١٠– يجوز تقليد الفاسق القضاء عند فقد العدل، ونفاذ حكمه إذا ولاه سلطان ذو شوكة.

١١– يجوز تولية القضاء لغير ذي شوكة المجتهد إذا كان عارفاً بالأحكام الشرعية، وبكيفية تطبيقها.

١٢– تصح تولية المرأة القضاء فيما تصح شهادتها فيه.

١٣- الانتخاب والترشح للمناصب في دولة الإسلام جائزان، إذا توافرت الشروط الشرعية في المترشح.

١٤- لا مانع شرعاً من اختيار القاضي بالانتخاب العام إذا توافرت فيه شروط القاضي المطلوبة شرعاً.

١٥- الحسبة على القضاة ضمانة لعدم تعدي القاضي حدود سلطاته.

١٦- الحسبة على القضاء لا تتنافى مع استقلال القضاء.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١ – القرآن الكريم:

طباعة الفجر الإسلامية واليمامة للطباعة والنشر، دمشق – ط ٢ – ١٤١٤هـ ومعه:

- كلمات القرآن:

  للشيخ حسنين محمد مخلوف.

- أسباب النزول:

  للإمام علي بن أحمد الواحدي، المتوفى ٤٨٦هـ.

- التبيان في آداب حملة القرآن:

  للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ.

- المعجم المفهرس لكلمات القرآن الكريم:

  للشيخ علي زاده الحسيني.

٢ – أحكام القرآن:

للقاضي محمد بن عبد الله – المعروف بابن العربي، المتوفى ٥٤٣هـ – تحقيق علي البجاوي، عيسي الحلبي – القاهرة.

٣ – تفسير القرآن:

للإمام منصور بن محمد السمعاني، المتوفى ٤٨٩هـ.

تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس – دار الوطن – الرياض، ط ١– ١٤١٨هـ.

٤ – تفسير المنار:

للسيد محمد رشيد رضا.

الهيئة المصرية للكتاب – القاهرة ١٩٩٠م.

٥ – مفردات ألفاظ القرآن:

للإمام الحسين بن محمد الأصفهاني، المعروف بالراغب، المتوفى ٥٠٢هـ.

تحقيق صفوان الداودي – دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط ١–١٤١٢هـ.

ثانيا: الحديث الشريف وعلومه:

١ – الإحسان بترتيب صحيح بن حبان:

للأمير علي بن بلبان الفارسي، المتوفى ٧٣٩هـ.

تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٢ – الإصابة في تمييز الصحابة:

للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ.

تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض –

دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤١٥هـ.

٣ – إعلاء السنن:

للشيخ ظفر أحمد التهانوي، المتوفى ١٣٩٤هـ.

تحقيق حازم القاضي _ دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤١٨هـ.

٤ – توجيه النظر إلى أصول الأثر:

للشيخ طاهر الجزائري، المتوفى ١٣٣٨هـ.

تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط ١ سنة ١٤١٦هـ.

٥ – الجامع الصحيح المسند:

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ.

انظر: فتح الباري.

٦ – الجامع الصحيح:

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١هـ.

ضبط محمد عبد الباقي، دار ابن حزم – بيروت، ط ١/١٤١٦هـ.

٧ – الجامع الصحيح:

للإمام محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى ٢٧٩هـ.

تحقيق أحمد شاكر وآخرين، مصطفى الحلبي – القاهرة ط ١ – ١٣٥٦هـ.

٨ – زاد المعاد في هدي خير العباد:

للعلامة محمد بن أبى بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ.

تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت والكويت، ط ٧–١٤٠٥هـ.

٩ – سنن أبي داود:

للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ:

تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد – دار الحديث، حمص ط ١ – ١٣٨٨هـ.

١٠ – سنن ابن ماجه:

للحافظ محمد بن يزيد القزويني، المتوفى ٢٧٥هـ.

تحقيق محمد عبد الباقي، عيسى الحلبي – القاهرة.

١١ – فتح الباري بشرح البخاري:
للحافظ ابن حجر العسقلاني، ومعه صحيح البخاري.
تحقيق عبد الباقي، والخطيب، المكتبة السلفية – القاهرة، ط ٣–١٤٠٧هـ.

١٢ – الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:
للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا، المتوفى ١٣٧٨هـ.
ومعه بلوغ الأماني للمؤلف نفسه – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
للحافظ نور الدين الهيثمي.
تحقيق عبد الله الدرويش، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

١٤ – مختصر زوائد مسند البزار:
للحافظ ابن حجر العسقلاني.
تحقيق صبري أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط ١–١٤١٢هـ.

١٥ – المستدرك على الصحيحين:
للإمام محمد بن عبد الله الحاكم، المتوفى ٤٠٥هـ.
ومعه تلخيص المستدرك.
للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى ٧٤٨ هـ – حيدر آباد الدكن.

١٦ – المسند:
للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى ٢٤١هـ.
تحقيق أحمد شاكر – دار المعارف للطباعة بمصر، ط ٢ –١٣٦٨هـ.
وتكملة المسند تحقيق حسن قطب – مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط ١–١٤١٨هـ.

١٧ – النهاية في غريب الحديث والأثر:
للعلامة المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى ٦٠٦هـ.
تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي، دارالكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.

ثالثا: الفقه وأصوله:

١ – أحكام أهل الملل – من الجامع لمسائل أحمد:

للإمام أحمد بن محمد الخلال، المتوفى ٣١١هـ.

تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١–١٤١٤هـ.

٢ – الإحكام في أصول الأحكام:

للإمام علي بن أبي علي الآمدي، المتوفى ٦٣١هـ.

تحقيق عبد الرزاق عفيفي – مؤسسة النور، الرياض ط ١–١٣٨٧هـ.

٣ – الإفصاح عن معاني الصحاح:

للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى ٥٦٠هـ.

المؤسسة السعيدية – الرياض.

٤ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

للإمام علاء الدين بن سعيد الكساني، المتوفى ٥٨٧هـ.

دار الكتاب العربي – بيروت، ط ٢–١٣٩٤هـ.

٥ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

للإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المتوفى ٥٩٥هـ.

دار السلام – القاهرة، ط ١–١٤١٦هـ.

٦ – الجامع للاختيارات الفقهية:

لشيخ الإسلام ابن تيمية – للدكتور أحمد الموافي.

دار ابن الجوزي – الدمام، ط ١/١٤١٣هـ.

٧ – الحاوي الكبير شرح مختصر المزني:

للإمام علي بن الحسن الماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ.

ومعه: مختصر المزني.

للإمام إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى ٢٦٤هـ.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:

للإمام محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى ٣٧٠هـ.

٨ – الذخيرة:

للإمام أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ٦٨٤هـ.

تحقيق محمد أبو خبزة – دار المغرب الإسلامي – بيروت ط ١ – ١٩٩٤م.

٩ – رد المختار على الدر المختار – المعروف باسم حاشية ابن عابدين:

للعلامة ابن عابدين.

ومعه: الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

للعلامة محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، المتوفى ١٢١٣هـ.

تكملة رد المختار.

للشيخ محمد علاء الدين ابن عابدين، المتوفى ١٣٠٦هـ.

١٠ – روضة الطالبين وعمدة المفتين:

للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ.

ومعه: منتقى الينبوع:

للعلامة عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١٢هـ.

تحقيق عبدالموجود معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ – ١٤١٢هـ.

١١ – شرح حدود ابن عرفة:

للشيخ محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى ٨٩٤هـ.

تحقيق أبو الأجفان والمعموري – دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط ١– ١٩٩٣م – مكتبة محمد صبيح – القاهرة.

١٢ – الشرح الصغير:

للعلامة أحمد بن محمد الدردير، المتوفى ١٢٠١هـ.

ومعه: حاشية الصاوي:

للعلامة أحمد بن محمد الصاوي، المتوفى ١٢٤١هـ.

تحقيق د. مصطفى وصفي، دار المعارف، القاهرة –١٣٩٢هـ.

١٣ – الشرح الكبير:

للعلامة عبد الرحمن بن محمد المقدسي، المتوفى ٦٨٢هـ.

ومعه: المقنع:

للعلامة عبد الله بن أحمد المقدسي، المتوفى ٦٢٠هـ.

الإنصاف في الراجح من الخلاف:

للقاضي علي بن سليمان المرداوي، المتوفى ٨٨٥هـ.

تحقيق د. عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو – دار همت – القاهرة، ط ١–١٤١٤هـ.

١٤ – العزيز شرح الوجيز:

للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى ٦٢٣هـ.

تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١–١٤١٧هـ.

١٥ – الغياثي:

لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى ٤٧٨هـ.

تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر – القاهرة – ط ٢–١٤٠١هـ.

١٦ – الفتاوى الهندية:

لجماعة من علماء الهند، برياسة العلامة نظام الدين.

دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧ – فتح القدير بشرح العاجز الفقير:

للإمام محمد بن عبدالواحد السيواسي – المعروف بابن الهمام – المتوفى ٨٦١هـ.

ومعه: شرح العناية على الهداية.

للعلامة محمد بن محمود البابرتي، المتوفى ٧٨٦هـ.

مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط ١–١٣٨٩هـ.

١٨ – قواطع الأدلة في أصول الفقه:

للإمام السمعاني.

تحقيق د. عبد الله الحكمي، مكتبة الرياض، ط ١ – ١٤١٩هـ.

١٩ – القواعد:

للعلامة أبي بكر بن محمد الحسني، المتوفى ٨٢٩هـ.

تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد وشركة الرياض – الرياض، ط ١–١٤١٨هـ.

٢٠ – كشاف القناع عن متن الإقناع:

للعلامة منصور بن يونس البهوتي، المتوفى ١٠٥١هـ.

تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١–١٤١٨هـ.

٢١ – المحلى:

للإمام علي بن محمد – المعروف بابن حزم الظاهري – المتوفى ٤٥٦هـ.

مكتبة الجمهورية العربية – القاهرة ١٣٨٧هـ.

تحقيق زيدان أبو المكارم.

٢٢ – مختصر خلافيات البيهقي:

للعلامة أحمد بن فرح اللخمي، المتوفى ٦٩٩هـ.

تحقيق ذياب عقل، مكتبة الرشد وشركة الرياض – الرياض – ط ١– ١٤١٧هـ.

٢٣ – معونة أولي النهى شرح المنتهى:

للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي، المتوفى ٩٧٢هـ.

تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر – بيروت، ط ١–١٤١٦هـ.

٢٤ – المغني شرح مختصر الخرقي:

للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى ٦٢٠هـ.

تحقيق د. عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، دار هجر – القاهرة، ط ١– ١٤٠٦هـ.

٢٥ – الممتع في شرح المقنع:

للعلامة المنجى بن عثمان التنوخي، المتوفى ٦٩٥هـ.

تحقيق د. عبد الملك بن هيش، دار خضر، مكة، ط ١–١٤١٨هـ.

٢٦ – المهذب في فقه الإمام الشافعي:

للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ.

تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، ط ١–١٤١٢هـ.

٢٧ – موسوعة الفقه الإسلامي:

لمجموعة من العلماء والباحثين.

وزارة الأوقاف – الكويت، ط ٣–١٤٠٥هـ.

٢٨ – موسوعة القواعد الفقهية:

للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنون.

من دون بيانات.

٢٩ – الوسيط في المذهب:

للإمام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ.

تحقيق أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط ١–١٤١٧هـ.

رابعاً: القضاء والسياسة الشرعية:

١ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

للقاضي الماوردي.

مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ط ٢–١٣٨٦هـ.

٢ – الأحكام السلطانية:

للقاضي محمد بن الحسين الفراء، المتوفى ٤٥٨هـ.

صححه محمد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ.

٣ – الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:

للقرافي.

تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط ٢ – ١٤١٦هـ.

٤ – أخبار القضاة:

للإمام محمد بن خلف بن حيان – وكيع – المتوفى ٣٠٦هـ.

عالم الكتب – بيروت.

٥ – أدب القاضي:

للإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري – المعروف بابن القاص – المتوفى ٣٣٥هـ.

تحقيق د. حسين الجبوري، مكتبة الصديق – الطائف –، ط ١–١٤٠٩هـ.

٦ – أدب القاضي:

للماوردي.

تحقيق محمد سرحان، مطبعة الإرشاد – بغداد ١٣٩١هـ.

٧ – **أدب القضاء:**

للقاضي أحمد بن إبراهيم السروجي، المتوفى ٧١٠هـ.

تحقيق شمس العارفين صديقي، مكتبة البشائر – بيروت، ط ١–١٤١٨هـ.

٨ – **أدب القضاء:**

للقاضي إبراهيم بن عبد الله الحموي، المتوفى ٦٤٢هـ.

تحقيق د. محمد الزحيلي، دار الكتب الثقافية – الكويت.

٩ – **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية:**

للشيخ علي قراعة.

مطبعة النهضة – القاهرة ١٣٤٤هـ.

١٠ – **أقضية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:**

للعلامة محمد بن فرج بن الطلاع، المتوفى ٤٩٧هـ.

تحقيق د. محمد ضياء الرحمن، دار الكتاب اللبناني – بيروت، ط ٢ – ١٤٠٢هـ.

١١ – **البهجة في شرح التحفة:**

للشيخ على بن عبد السلام التسولي، المتوفى ١٢٥٨هـ.

ومعه: حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم.

للشيخ محمد التاودي، المتوفى ١٢٠٩هـ.

دار الفكر – بيروت.

١٢ – **تاريخ قضاة الأندلس:**

للشيخ على بن عبد الله النباهي، المتوفى ٧٧٦هـ.

دار الآفاق الجديدة – بيروت ١٤٠٠هـ.

١٣ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:

للقاضي إبراهيم بن علي بن فرحون، المتوفى ٧٩٩هـ.

مطبوع بهامش فتح العلي المالك.

للشيخ محمد بن أحمد عليش، المتوفى ١٢٩٩هـ.

مصطفى الحلبي – القاهرة ١٣٧٨هـ.

١٤ – تحفة الحكام:

للشيخ محمد بن أحمد مياره الفاسي، المتوفى ١٠٧٢هـ.

ومعه: حاشية الحسن بن رحال المعداني، المتوفى ١٢٤٠هـ.

مطبعة الاستقامة – القاهرة.

١٥ – التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي:

للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي.

دار الفكر – دمشق ١٤٠٢هـ.

١٦ – الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي.

للدكتور منير جميل البياتي.

الدار العربية – بغداد، ط ١–١٣٩٩هـ.

١٧ – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى ٧٢٨هـ.

تحقيق محمد المبارك، دار الكتب العربية – بيروت.

١٨ – شرح أدب القاضي:

للعلامة عمر بن عبد العزيز البخاري، المتوفى ٥٣٦هـ.

تحقيق محيي السرحان، مطبعة الإرشاد – بغداد ١٣٩٧هـ.

١٩ – شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا:

للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى ٩٢٦هـ.

ومعه: فتح الرءوف القادر:

للعلامة عبد الرءوف بن علي المناوي، المتوفى ١٠٣١هـ.

تحقيق عبد الرحمن بكير، الدار السعودية – جدة، ط ١–١٤٠٦هـ.

٢٠ – روضة القضاة وطريق النجاة:

للقاضي علي بن محمد السمناني، المتوفى ٤٩٣هـ.

تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان – بيروت وعمان، ط ٢–١٤٠٤هـ.

٢١ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:

لابن القيم.

تحقيق محمد غازي، مكتبة المدني – القاهرة.

٢٢ – معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:

للقاضي علي بن خليل الطرابلسي.

ومعه: لسان الحكام في معرفة الأحكام:

للعلامة إبراهيم بن محمد– المعروف بابن الشحنة.

مصطفى الحلبي – القاهرة، ط ٢ – ١٣٩٣هـ

٢٣ – نظام الحكم في الشريعة والتاريخ:

للأستاذ ظافر القاسمي.

دار النفائس – بيروت، ط٤ – ١٤٠٣هـ.

٢٤ – نظام القضاء في الإسلام:

بحوث لمجموعة من العلماء.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ١٤٠١هـ.

٢٥ – نظام القضاء في الشريعة الإسلامية:

للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان.

مطبعة العاني – بغداد، ط ١–١٤٠٤هـ.

٢٦ – النظريات السياسية الإسلامية:

للأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الريس.

دار التراث – القاهرة، ط ٧–١٩٧٩م.

خامساً: المعاجم اللغوية والفنية:

١ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:

للشيخ قاسم بن عبد الله القونوي، المتوفى ٩٧٨هـ.

تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء – جدة، ط ١ – ١٤٠٦هـ.

٢ – التعريفات:

للشريف على بن محمد الجرجاني، المتوفى ٨١٦هـ.

مكتبة لبنان – بيروت ١٩٧٨م.

٣ – القاموس المحيط:

للمجد الفيروز آبادى.

مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١–١٤٠٦هـ.

٤ – كشاف اصطلاحات الفنون:

العلامة محمد أعلي بن شيخ علي التهانوي.

تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف د. العجم، مكتبة لبنان – بيروت.

٥ – **المصباح المنير:**
للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، المتوفى ٧٧٠هـ.
من دون بيانات.

٦ – **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء:**
للدكتور نزيه حماد.
الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض، ط ٣–١٤١٥هـ.

٧ – **معجم المصطلحات القانونية:**
للدكتور عبد الواحد كرم.
عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية – بيروت، ط ١–١٤٠٧هـ.

٨ – **معجم مقاييس اللغة:**
للإمام أحمد بن فارس الرازي، المتوفى ٣٩٥هـ.
تحقيق عبد السلام هارون، مصطفى الحلبي – القاهرة، ط ٢–١٣٨٩هـ.

٩ – **المعجم الوسيط:**
لمجموعة من العلماء، بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
المكتبة العلمية – طهران.

سادساً: مراجع أخرى:

١ – **الإرشاد إلى قواطع الأدلة:**
لإمام الحرمين الجويني.
تحقيق د. محمد موسى وعلي عبد المنعم، مكتبة الخانجي – القاهرة ١٣٦٩هـ.

٢ – **الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق الإسلامية:**
للدكتور حسن الباشا.
دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٨م.

٣ – **البداية والنهاية:**

للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى ٧٧٤هـ.

مكتبة المعارف ومكتبة النصر – بيروت والرياض، ط ١–١٩٦٦م.

٤ – **التراتيب الإدارية في نظام الحكومة النبوية:**

للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني.

الناشر حسن جعنا – بيروت.

٥ – **حاشية الخضري – على شرح ابن عقيل:**

للشيخ محمد الدمياطي الخضري، المتوفى ١٢٨٧هـ.

ومعه: شرح ابن عقيل على الألفية:

للقاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، المتوفى ٧٦٩هـ.

تحقيق محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ.

٦ – **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري:**

للأستاذ آدم متز.

تعريب محمد أبو ريدة، دار الكتاب العربي ومكتبة الخانجي – بيروت والقاهرة، ط ٤ – ١٣٨٧ هـ.

٧ – **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء:**

للعلامة أحمد بن علي القلقشندي، المتوفى ٨٢١ هـ.

الهيئة المصرية للكتاب – القاهرة ١٩٨٥ م.

٨ – **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية:**

للأستاذ مصطفى عبد الكريم الخطيب.

مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١ – ١٤١٦ هـ.

٩ – مقدمة ابن خلدون:

للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفى ٨٠٨ هـ.

تحقيق أ. د. علي وافي

دار نهضة مصر – القاهرة – ط ٣.